جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرضا كظرف لتخفيف المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي المقارن

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

– محمد أكرم مصمودي

إشراف الدكتورة:

– عتيقة بلجبل

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

بداية الحمد والشكر لله على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل على أكمل وجه وإتمامه في الوقت المحدد، ولأن عبارات الشكر هي كل ما نستطيع تقديمه لكل ذي فضل علينا، وعرفانا بالجميل أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة **الدكتورة بلجبل عتيقة** على قبولها الإشراف على هذا الموضوع، وحسن توجيهها وتصحيحها لأخطاء هذا العمل حسب ما تراه الأنسب والأصح.

كما أتقدم بالشكر لكل أفراد عائلتي وكل أصدقائي وزملائي، على دعمهم لي وتشجيعهم، كما أشكر طاقم مكتبة الكلية على كل التسهيلات التي قدموها لنا.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على مراجعتهم لما تم عرضه، وتصويبهم له بما يرونه الأصح.

الطالب:

مصمودي محمد أكرم

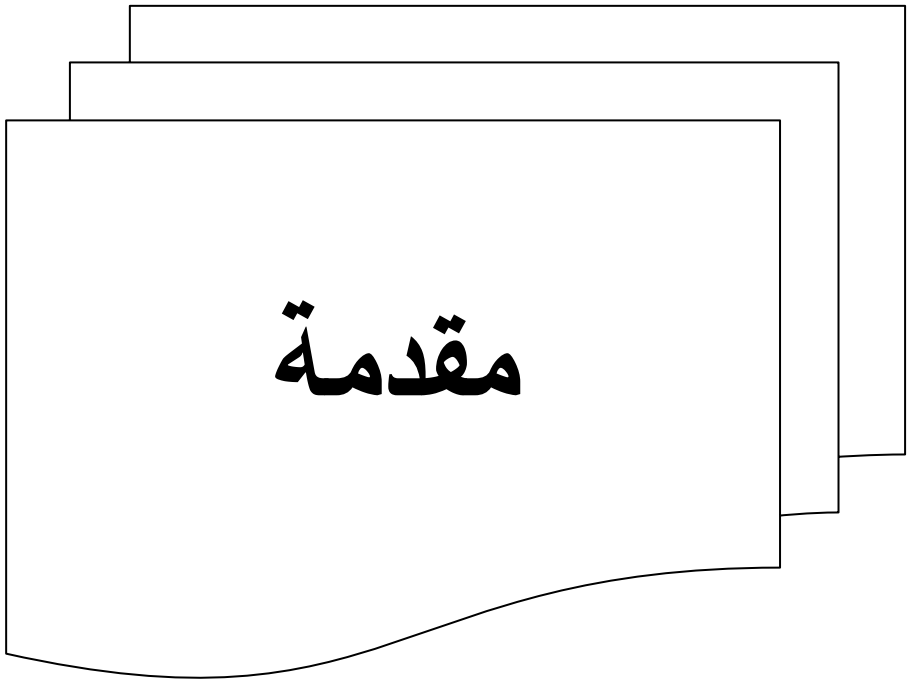
مقدمة

مقدمة

يقوم القانون بتجريم الأفعال قياما أو امتناعا، فإن قيامه بذلك يكون لصالح العام والنظام العام داخل المجتمع الواحد لأن ما تم تجرمه مضربه.

ولما كان مناط هذا التجريم هو عدم المساس بمصلحة المجتمع، فهل هناك استثناءات تدخل على هذه القاعدة تحول دون تطبيقها، أم أنها لا تدخل في حسابات التجريم.

ويكون هذا التجريم ضد من بدر منه هذا الفعل أو الامتناع، أي أن الشخص الفاعل هو ممن يكونون أهلا للمسألة.

أي ممن يتحملون المسؤولية الجنائية الكاملة لفعله، لأن هذه الأخيرة بمفهومها هي صلاحية الشخص بأن يتحمل تبعية سلوكه.

وبرجوع إلى الاستثناءات التي تدخل في مناط التجريم لتحول دون تطبيقه، نجد أن القانون أخذ هذه الاستثناءات بالحسبان من أجل جعل مسؤولية الجنائية للأشخاص تحت مبدأ اعذار أو ظروف قانونية مقننة حسب كل تشريع.

ومن بين هذه الأعذار الرضا فإن هذا الأخير يعد من أهم المواضيع متشعبة الجوانب ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي تتعلق به من خلاف في الرأي؛ لأن الرضا في كونه عنصر يأثر على المسؤولية في كل جوانبها، نجد أن الدول ومن خلال قوانينها تقف موضع المتسائل حيال هذا الموضوع، لأن الرضا في جوهره هو ما إلا إذن صادر من شخص تصرف في ماله أو حياته كما شاء، فنجدها تخلي للأفراد الطريق وتسمح لهم وتقف مكتوفة الأيدي من باب احترام تصرفاتهم وحريتهم الفردية على أساس التراضي بينهم، أم أنها ستقف حيال هذه الأفعال والتي تؤدي إلى المساس بالأخلاق وحسن الأدب وتجرح الشعور والحياء العام، كما قد تلحق الضرر بالمصلحة الفردية قبل المصلحة العامة، ومن باب العدل نقول أن السياسة الجنائية الحكيمة هي التي توازن بين مصالح المجتمع في منع الجرائم التي تتعدى على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وعلى النظام العام وبين حق الإنسان وحريته في إبرام ما يشاء من تصرفات تتعلق بشخصيته أو ماله أو شرفه أو حريته.

وبالرجوع إلى دراستنا نجد أن الرضا موضوع على درجة كبيرة من الأهمية، والرأي فيه مختلف بين مختلف الأنظمة القانونية حديثها وقديمها، لأن كل قانون أو تشريع فلسفته الخاصة

واتجاهاته التي ينبع من تاريخه وظروفه الاجتماعية ونظرته الخاصة لحرية الفرد وتصرفاته في حقوقه ومصالحه.

فنجد أن كل تشريع من التشريعات المقارنة أخذت بأثر مختلف للرضا على المسؤولية الجنائية، وكمبدأ عام هو أن للرضا أثر على المسؤولية الجنائية في حالات ومنها ما يجعله كظرف لتخفيف المسؤولية الجنائية، وفي مجالات معينة ووفق ما نص عليه القانون.

وللحديث عن الرضا كظرف لتخفيف المسؤولية نقول أن مجالها ضيق، لأننا كما أشرنا فقد أخذت القوانين المقارنة بعدة حالات للرضا كأثر على المسؤولية الجنائية، وفي مجالات وجرائم مختلفة وذلك على أساس قاعدة الحرية الشخصية، أو أن هذه الأفعال والحالات لا تضر المصلحة العامة، أو أن هذه القوانين لها فلسفتها الجنائية خاصة كما سبق الإشارة إليه، في حين نجد تشريعات ذات طابع عام لا تسقط الحق العام ولو كان على حساب المصلحة الشخصية.

أما التشريعات التي أخذت بمبدأ الموازنة وهي التي تعمل وتأخذ برضا كظرف لتخفيف المسؤولية، وهو موضوع دراستنا وهذا من خلال استعراض أهم القوانين المقارنة التي أخذت بهذا المبدأ وعلى أي أساس أخذت به.

يجب علينا تقديم مجهود وشرحا مستفيضا للإلمام به إلماما كافيا.

فنحن نشاهد في حياتنا اليومية وعلى مرأى من بعض التصرفات التي تصدر من الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم مرارا وتكرارا.

– فهذه الفتاة حملت سفاحا وتريد التخلص من الجنين الذي في أحشائها خشية الفضيحة والعار فترضى بأن تجهض نفسها بنفسها أو بواسطة الغير.

– وهذا الإنسان يقاسي من مرض لا أمل فيه فيطلب من غيره إنهاء ألمه، أو أن هذا الجندي الذي أنهكته الحرب فيطلب من زميله إنهاء حياته.

– وهذا الصبي الذي يعتدى عليه برضاه وهو متقين بذلك كل هذه الأمثلة وغيرها تتكرر في حياتنا العادية سوف نجد لها عدة تطبيقات في هذه الدراسة ليعرف مدى صحة هذه التصرفات وأثر الرضا عليها.

*** أهمية الدراسة:**

محاولة تقديم إجابة عن الرضا بشكل عام، وموقف التشريعات المقارنة منه، إضافة مشكلا مستحدث في بعض الجرائم التي يكون فيها الرضا أثر كظرف لتخفيف المسؤولية الجنائية.

*** أسباب الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى بحث موضوع الرضا وتعاريفه المتباينة في الفقه المقارن، إضافة إلى ايضاح نظامه القانوني ومدى تأثيره على المسؤولية كظرف تخفيف المسؤولية.

*** منهج الدراسة:**

بشكل عام اتبعت المنهج المقارن من خلال استعراض أهم القوانين المقارنة ونصوصها القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إدراج المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص وتفسيرها إضافة إلى تدعيم هذا التفسير بأقوال فقهاء وأحكام صدرت عن محاكم نقض مقارنة.

*** إشكالية الدراسة:**

ما مدى اعتبار الرضا كظرف مخفف للمسؤولية الجنائية؟

ومنه تتجه هذه الدراسة للإجالة على التساؤلات التالية:

1- ما المراد برضا؟

2- ما هي أركان الرضا وشروط صحته؟

3- هل للرضا أنواع؟ وهل يشترط أن يكون الرضا معاصر؟

4- ما الفرق بين الرضا والاستلام والرضا والأنظمة القانونية المشابهة له؟

5- ما موقف التشريعات المقارنة من الرضا؟

6- ما موقف المشرع الجزائري من الرضا وهل أخذ به؟

7- ما هي الحالات الأخرى للرضا كأثر على المسؤولية الجنائية؟

8- هل يعتد بالرضا بصفته ظرفا مخففا للمسؤولية الجنائية؟

الخطة:

- ❖ **مقدمة**
- ❖ **الفصل الأول: ماهية الرضا**
  - ✓ **المبحث الأول:** مفهوم الرضا
    - **المطلب الأول:** تعريف الرضا
    - **المطلب الثاني:** العناصر القانونية للرضا
    - **المطلب الثالث:** أركان الرضا
  - ✓ **المبحث الثاني:** النظام القانوني للرضا
    - **المطلب الأول:** شروط صحة الرضا
    - **المطلب الثاني:** أنواع الرضا
    - **المطلب الثالث:** وقت الرضا
    - **المطلب الرابع:** تمييز الرضا عن ما يشابهه من مصطلحات
  - ✓ **المبحث الثالث:** الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون
    - **المطلب الأول:** أوجه الارتباط بين الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون الوضعي
    - **المطلب الثاني:** أثر الرضا على المسؤولية الجنائية
    - **المطلب الثالث:** موقف التشريعات من الرضا
- ❖ **الفصل الثاني: تطبيقات الرضا في القانون الجنائي «المقارن»**
  - ✓ **المبحث الأول:** الرضا في جريمة القتل بناء على طلب
    - **المطلب الأول:** مفهوم جريمة القتل
    - **المطلب الثاني:** القتل بناء على طلب (رضا الضحية)
    - **المطلب الثالث:** الرضا كظرف تخفيف في جريمة القتل «بناء على طلب»
  - ✓ **المبحث الثاني:** الرضا في جريمة الإجهاض
    - **المطلب الأول:** مفهوم الإجهاض
    - **المطلب الثاني:** جرائم الإجهاض برضا المرأة الحامل
    - **المطلب الثالث:** الرضا كظرف تخفيف للمسؤولية في جريمة الإجهاض

- ✓ **المبحث الثالث:** رضا ناقص الأهلية
  - **المطلب الأول:** مفهوم الأهلية القانونية
  - **المطلب الثاني:** رضا ناقص الأهلية كظرف لتخفيف المسؤولية

❖ **الخاتمة**

الفصل الأول: ماهية الرضا

المبحث الأول: مفهوم الرضا.

المبحث الثاني: النظام القانوني للرضا.

المبحث الثالث: الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون.

الفصل الأول: ماهية الرضا

نشأت فكرة الرضا في القوانين المختلفة منذ القدم ففي العقد الروماني وضعت قاعدة جاء مضمونها أن كل شخص يرضى بوقوع الاعتداء عليه أو الإيذاء عليه بمحض إرادته لا يحق له مقاضاة مرتكب الاعتداء، أو محدث الإيذاء، وقد تطور موضوع الرضا عبر الأزمنة في مختلف الأنظمة القانونية فهو موضوع متشعب الجوانب، فكل نظام عالجه على النحو الخاص به، ولكن كأصل عام فإن ماهية الرضا جاءت بصفة عامة أو صفة مطلقة لم تختلف الأنظمة القانونية في تحديدها وإنما كان الاختلاف في معالجة تطبيق نظرية الرضا فنجد أن ماهية الرضا والتي اتخذت مفهوم موحد تختلف عن موقف التشريعات المختلفة التي كل منها أخذ موقفا مختلف عن الآخر، وهو ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفصل من تعريف الرضا وأركانه وعناصره القانونية المكونة له هذا من خلال المبحث الأول الخاص بالمفهوم في حين يأخذ المبحث الثاني النظام القانوني للرضا، أما المبحث الثالث والأخير فسنتحدث من خلاله عن الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون وفيه سنتطرق إلى أوجه الارتباط بين الرضا والمسؤولية الجنائية ثم أثر الرضا على هذا الأخير كمطلب أول وثاني أما المطلب الثالث فسنتحدث فيه عن موقف التشريعات من الرضا من خلال إبراز موقف المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الرضا

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الرضا من حيث تبيان تعريفه اللغوي، إضافة إلى التعريف الفقهي وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تحديد عناصر الرضا القانونية ثم تبيين أركان الرضا في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الرضا

سنتعرف من خلال هذا المطلب التعريف اللغوي للرضا والتعريف الذي جاء به الفقه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للرضا

رضى الراء والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على خلاف السخط، نقول رضي يرضى رضى فهو راضي، ومفعوله مرضي عنه، ويقال أن أصله الواو لأنه يقال منه رضوان.

قال أبو عبيد: راضاني فلان فرضوته.

ورضيت عنك وعليك ورضى مقصور، مصدره محض، والاسم الرضا.[1]

فتحصل لنا إذا أنك إذا جعلت الرضا مصدر راضيته رضاءً ومرضاه فهو ممدود، وإذا جعلته مصدر رضي يرضى رضى فهو مقصور.[2]

فالرضا إذا لغة هو بمعنى: سرور القلب وطيبة النفس، وضده السخط والكراهية.

وقول الفقهاء: تشهد على (رضاها) أي على إذنها جعلوا الإذن (رضًا) لدلالته عليه.[3]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للرضا

تجدر الإشارة إلى أن المقصود برضا هو الرضا السابق للفعل وليس الرضا اللاحق له، وقد اختلف المشرعون على تحديد تعريف معين وموقف واحد على تعاقب الأزمان.

فقد عرف القانون الروماني في القديم بأنه (قبول إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى حق القتل)، واستمر هذا القانون مطبقا حتى ظهرت الديانة المسيحية.[4]

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، المكتبة الورقية، دون بلد نشر، 1994، ص 402، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://waqfeya.com/book.php?bid=3144

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، دون بلد نشر، 1996، ص 236، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://waqfeya.com/book.php?bid=1687

(3) أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، مصر، 1997، ص 120، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://waqfeya.com/book.php?bid=12145

(4) محمد نجم محمد صبحي، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ص 21.

أما في الفقه الحديث فقد عرفه:

أولا: تعريف الرضا في الفقه الإنجليزي:

فقد عرف الرضا بأنه حالة ذهنية يعبر عنها بلفظ الرضا وقيل أنه عكس الاعتراض، فهو عبارة عن الافصاح أو التغلب على الإرادة ومزاحمة وتضارب الإرادات والإحساس والإدراك للعمل الموافق على القيام به.

وقد عرف السير جيمس ستيفن الرضا في القانون الجنائي بأنه « الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك قادرا على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع ».[1]

ثانيا: تعريف الرضا في الفقه الإيطالي:

عرفه الفقيه جرسبيني على أنه: « الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص إلى فرد أو أفراد لتنفيذ عمل معاقب عليه بواسطة القانون الوضعي ويترتب على هذا العمل الإتلاف أو الإضرار بمال أو مصلحة الشخص الذي صدر منه الإذن أو تعريضهما للخطر ».[2]

ثالثا: تعريف الرضا في الفقه الألماني:

عرفه الفقيه جرلانه على أنه: « أن الرضا إذن صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقبا عليه والموجه من رضي به ».[3]

من خلال هاته التعريفات نخرج بتعريف شامل وموحد وهو: الرضا هو الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى الغير، مدركا وعالما لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا.

المطلب الثاني: العناصر القانونية للرضا

من خلال التعريفات السابقة للرضا نستخلص عناصره القانونية الجوهرية فيما يلي:

الفرع الأول: الرضا حق خاص

يعتبر الرضا إذنا وليس مجرد تطابق إرادات فلا ينقل أي حق خاص بمن أذن بالرضا إلى الغير إلا بوجود هذا الإذن فإذا ما تصرف شخص بماله لشخص آخر بدون مقابل فإننا نكون

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

أمام عقد هبة وليس أمام رضا المجني عليه، وإذا ما تم هنا ترصف في هذا المال بمقابل فإننا نكون أمام عقد بيع.[1]

الفرع الثاني: الرضا في الجرائم الخاصة

العنصر الآخر من هذا التعريف أن أشخاص القانون العام في ممارستهم لسلطات القانون الخاص يمكنهم إعطاء رضا بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص وليس بالنسبة للجرائم التي من شأنها الاعتداء على مال العام مثل جرائم أمن الدولة لأن هذا يعتبر من جريمة التعسف في استعمال السلطة.[2]

الفرع الثالث: الرضا وشرعية الفعل

يجب أن يكون الرضا قد صدر فبارتكاب فعل مجرما قانونا ومن هذا يتضح لنا أهمية الرضا لوجود تعارض بين إرادة المشرع وإرادة الفرد.[3]

الفرع الرابع: أثر الرضا المباشر

يجب أن يكون الرضا قد أحدث ضررا مباشرا أي أثر مباشر على من صدر منه الرضا ويكون على حق من حقوقه الجائز التصرف فيها.[4]

المطلب الثالث: أركان الرضا

يصف رجال القانون الرضا بأنه تصرف قانوني وتعبير عن إرادة في حين يصفه الآخرون أن الرضا تصرف قانوني ينطوي على عنصر مادي يتمثل في التعبير عن الإرادة وإعلانها. وعلى عنصر معنوي يتمثل في قصد النتيجة والرغبة فيها ومن ثم يعتد به القانون طالما احترم القانون واجتنب السلوك المحظور.

إن أركان الرضا في القانون الوضعي هي:

1- ركن مادي: هو التعبير عن إرادة المجني عليه بقبول فعل الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون.

2- ركن معنوي: إرادة معتبر قانونا – من المجني عليه – بقبول ذلك الاعتداء على حقه.

3- ركن شرعي: أن يبيح القانون ذلك التصرف أو النزول أو قبول الاعتداء على الحق.

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الأول: الركن المادي: التعبير عن الإرادة

يتطلب هذا الركن اتجاه إرادة المجني عليه أساسا إلى إحداث أثر قانوني إزاء حق له يحميه القانون – هذا الأثر القانوني هو قبول التعدي من الجاني على مصلحة أو حق المجني عليه – إلا أن المجني عليه تتجه إرادته إلى قبول ذلك التعدي أي بالمخالفة للحماية القانونية وأن يقدم المجني عليه بالتعبير عن هذه الإرادة بطريقة تقطع برضائه واتجاه إرادته.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي: إرادة معتبرة قانونا للمجني عليه

بمعنى أن يكون للمجنى عليه الذي يعلق إرادته بقبول الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون أن تكون الإرادة حرة – مختارة – مدركة – عاقلة – أو بتعبير آخر إرادة لا يشوبها أي عيوب من عيوب الإرادة السابق الحديث عنها – كصغر السن أو الجنون أو العته أو العاهة – العقلية أو الإكراه أو الاضطرار أو الخطأ او الغش أو التدليس.[2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي: أيبيح القانون تصرف المجني عليه بالرضا

فالقانون عندما ينص على أفعال معينة كجرائم فهو إنما يحمي المجتمع حتى وإن وقع ضرر من الجريمة على فرد من الناس – إلا أن الضرر الأهم هو الواقع على المجتمع من خالف نظمه لذلك لا يكون للمجني عليه أن يتصرف في حق لا يملكه – غاية ما يكون لرضائه من أثر هو أن يكون عذرا قضائيا مخففا. إلا أن حالات معينة نص القانون على جعل إرادة المجني عليه معتبرة، وذلك بالنظر إلى اعتبارات مختلفة: كأن يكون الاعتداء عليه ذو صفة شخصية بحتة كما في جرائم السب – أو حفاظا على العلاقات الأسرية كما في السرقات بين الأزواج والأصول والفروع – أو الحفاظ على السمعة والاعتبار كما في جرائم الزنا.

مثل هذه الجرائم هي فقط التي يجعل القانون لإرادة المجني عليه بالرضا أثرا قانونيا – لذلك فمن أركان الرضا أن يبيح القانون ذلك الرضا، أو بتعبير أن يكون حق المجني عليه المعنوي من الحقوق التي يجوز لصاحبها التصرف فيها، أو من الجرائم التي يجعل القانون انعدام رضا المجني عليه ركنا فيها.[3]

---

[1] محمد حسني محمد الجدع، **رضا المجني عليه وآثاره القانونية**، دون دار نشر، القاهرة، 1983، ص 21.

[2] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 67.

[3] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: النظام القانوني للرضا

سنتطرق ونواصل من خلال هذا المبحث في عرض ماهية الرضا من خلال استعراض شروط صحته أي متى يكون للرضا أثر ثم نبين وقته وأنواعه وفي الأخير نميزه عن باقي الأنظمة القانونية المشابهة له.

المطلب الأول: شروط صحة الرضا

الرضا تصرف قانوني في حق لذلك، وحتى يمكن للرضا أن ينتج آثاره يجب أن يكون صحيحا، وقد تناول الفقه الوضعي هذا الموضوع وكتب فيه العديد من الفقهاء ويمكن أن تستخلص من كتاباتهم وجوب أن تتوفر في الرضا شروط معينة ليكون صحيحا ونافذا، ويمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية:

الفرع الأول: أن يصدر الرضا عن شخص مميز مدرك

التمييز هو توافر الملكة الذهنية والنفسية لدى الشخص، بالقدر الذي يمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقع مساسا بحقه، مع معرفة ما يرتبه الفعل من نتائج وآثار، واستطاعة التمييز بين النافع والضار من الأشياء فالتمييز إذا هو توافر مقومات الفهم عن الشخص، ولاشك أن هذه المقومات تتوافر عند كل شخص عادي، وبالتالي فإن الصغير الذي لا يميز لا يصح رضاؤه. ولا عبرة كذلك برضاء المجنون أو السكران، أو النائم، بل إن البعض يشترط في الرضا أن يكون صادرا عن شخص عاقل ورزين وقادر على تكوين رأي معقول بشأن الحالة التي يسترضى بها.[1]

الفرع الثاني: أن يصدر الرضا باختيار المجني عليه وإرادته الحرة السليمة

يقصد بالاختيار – ترجيح فعل الشيء – على تركه وتعني حرية الاختيار قدرة الشخص على أن يوجه إرادته صوب وجهة يبتغيها من الجهات المختلفة، وتنعدم حرية الاختيار بالإكراه – والخوف، والنوم والمباغتة – والمرض المعدم للاختيار، والقوة القاهرة.[2]

أن يصدر الرضا عن بينة: ويقصد بذلك ألا يصدر الرضا عن غلط في الموضوع أو الأشخاص أو الفهم مثلا – وألا يصدر على غش أو خداع وذلك حتى يكون المجني عليه على علم حقيقي بحقه – وبالاعتداء أو أبعاده ونتائجه وعن أثر رضائه.

---

[1] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1989، ص 263.

[2] المرجع نفسه، ص 264.

الفرع الثالث: أن يكون الرضا سابقا أو معاصرا للجريمة

الرضا السابق هو ذلك الذي يصدر قبل لحظة البدء في تنفيذ الفعل، فالجريمة لا تبدأ إلا منذ لحظة البدء في ارتكاب العمل التنفيذي، أي في اللحظة التي يعتبر فيها الفعل في مرحلة الشروع، فإذا ما صدر الرضا قبل هذه اللحظة كان سابقا، أما إذا صدر اعتبارا من لحظة البدء في التنفيذ كان معاصرا، ويذهب أكثر القضاء إلى ضرورة صدور الرضا قبل وقوع الفعل واشترطوا استمراره حتى لحظة تمام الفعل، فإذا تم الرضا على هذه الصورة ينتج أثره على الركنين الشرعي والمادي للجريمة.[1]

الفرع الرابع: أن يكون الحق المعتدى عليه مما يجوز التصرف فيه

هناك حالات يكون الحق المعتدى عليه هو من حقوق المجتمع فلا يكون للمجنى عليه أن يرضى بالتنازل عنه وليس له أن يتصرف فيه بأي وجه، فهنا لا يكون لرضائه أثر ويكون رضاؤه باطلا، ويترك للقاضي تحديد الحقوق الجائز التصرف فيها والتي لا يجوز لتعلقها بالمصلحة العامة، أو لنص يمنعها في القانون.[2]

الفرع الخامس: أن يكون الرضا جديا وأن يصدر عن ذي صفة

يعبر البعض من الفقهاء عن الجدية بأنها توافق الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة بل قد يكون عدم التوافق هذا إراديا (أي مقصودا من المجني عليه) كحالات الفكاهة أو التظاهر بالرضا، وقد يكون عدم التوافق نتيجة استخدام ألفاظ خاطئة أ وغير باتة، ففي حالات « عدم توافق الإرادة مع التعبير عنها يكون منعدما »[3]، ونفس الحكم بالنسبة لحالات الرضا عن طريق الفكاهة، إلا أنه بالنسبة للجاني حسن النية الذي صدق الفكاهة فإن ذلك يعدم القصد الجنائي بالنسبة له.

أما في حالة التظاهر بالرضا فالعبرة بتصديق من صدر له الرضا بحسن نية وهي أمر موضوعي مرجعه للقاضي، كذلك يشترط أن يصدر الرضا الجاد من ذي صفة.

الفرع السادس: ألا يكون الرضا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة

هناك قاعدة قانونية مبدئية: أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام والآداب، وبالتالي يجب – حتى يكون الرضا صحيحا – ألا يخالف النظام العام والآداب العامة والواقع أن تعبير

---

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 359.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 360.

النظام العام والآداب العامة يختلف باختلاف المجتمعات، فهو في المجتمعات الغربية يختلف حتما – وربما كثيرا – عنه في المجتمعات الشرقية لذلك فالمعيار هو السائد في المجتمع الذي يحدث فيه الاعتداء والرضا به بل إن الرضا نفسه المتعارض مع النظام العام والآداب العامة – قد يكون في ذاته تصرفا غير مشروع، بل وجريمة أيضا فلا يخلع المشروعية على الفعل.[1]

المطلب الثاني: أنواع الرضا

لا تشترط القوانين الوضعية عادة شكلا معينا لرضا المجني عليه مادام أنه يمكننا أن نستنتج الإرادة الحقيقة للشخص الذي صدر منه الرضا، لذلك نرى الفقه يقدر أن الرضا قد يكون شفاهة أو كتابة – صراحة أو ضمنيا – بل إن الرضا قد يكون توسل وإلحاح من المجني عليه، كأن يتوسل مريض بمرض ميؤوس منه إلى طبيبه أن يقتله إلا أن أكثر ما يقال عن أنواع الرضا في الفقه ثلاثة:

1- الرضا الصريح.

2- الرضا الضمني.

3- الرضا المفترض.

الفرع الأول: الرضا الصريح

هو الإفصاح عن إرادة الرضا في صور مباشرة يألفها الناس عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون وهذه الصورة للرضا هي الصورة النموذجة وهي تقوم بذاتها أي لا تحتاج إلى ظروف أو ملابسات تثبت وجود الرضا، ومما سبق يمكن القول أن ذلك الرضا يتطلب:

1- أن يصدر التعبير بصورة مباشرة بوسيلة مألوفة بين الناس أي أن يظهر بوضوح القصد الحقيقي للصادر عنه الرضا.

2- أن يكون التعبير عنه في صورة قد تعارف عليها الناس عرفا.

3- أن يكون قاطع الدلالة على الرضا، فلا يكون مزاحا مثلا أو بعبارات تحمل التأويل ويستوى في ذلك أن يكون قولا أو كتابة أو إشارة.[2]

---

[1] محمد حسن محمد الجدع، المرجع السابق، ص 194.

[2] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثاني: الرضا الضمني

هو التعبير الذي ينشئ بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول، وهو يكون بوسيلة لا تتقيد بالمألوف بين الناس ولكن يمكن استنتاجه من الظروف.

هل السكوت رضى مني؟ من المشهور قول ينسب إلى الإمام الشافعي رضوان الله تعالى عليه: « لا ينسب لساكت قول »[1]، فالواقع أن السكوت هو لا رضا ولا رفض إلا أنه قد تلابسه ظروف تجعله رضا، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصيرية في أحد أحكامها.

الفرع الثالث: الرضا المفترض

يعرف الرضا المفترض بأنه ما تبنى حقائق في سلوك الشخص وظروف مألوفة عن إمكان صدور رضا صريح أو ضمني من شخص عادي، فهو إذا رضا ينسب إلى جميع من يوضعون في ظروف معينة (معيار موضوعي: أي تصرف أي شخص يوجد في مكان المجني عليه وظروفه)، ومن أمثلته تفتيش العاملين في مصانع أو مخازن معينة لدى خروجهم، فهنا يفترض رضاؤهم به وكذا مثال افتراض رضا المريض بالعلاج.[2]

وإذا نظرنا إلى الرضا من الزاوية صورته يمكننا أن نقسمه إلى:

1- رضا الحال.

2- رضا معلق على شرط أو مضاف لأجل.

والرضا المعلق على شرط يجب أن يكون:

أ- معلقا على شرط جدي.

ب- أن يكون الشرط ممكنا.

جـ- أن يكون الشرط مشروعا.

د- ألا يعدل الراضي عن رضائه.[3]

---

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

[3] المرجع نفسه، ص 100.

المطلب الثالث: وقت الرضا

تحدثت فيما سبق عن بدء الجريمة ببدء أفعالها التنفيذية، التي تبدأ منها مرحلة الشروع، وأن الرضا السابق على هذه اللحظة يكون رضا سابقا، والمعاصر لها يكون معاصرا، والحادث بعد انتهاء الأعمال التنفيذية للجريمة يكون لاحقا وهو ما يسمى العفو وبذلك فالرضا قد يكون سابقا أو معاصرا أو لاحقا.

الفرع الأول: الرضا السابق

قد يصدر الرضا في مرحلة الأعمال التحضيرية أو قبل ذلك ولا يوجد في غالبية القوانين ما يستلزم صدور الرضا سابقا على الفعل فالعبرة باستمراره في كل مراحل الفعل، فنجد نصا في القانونين السوري واللبناني بأن: « الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضا منه سابق لوقوعه أو ملازم له »، وهناك بعض القوانين التي تستوجب أن يصدر الرضا على صورة خاصة، كأن يكون مكتوبا مثلا، فبعض التشريعات الغربية تنظر إلى القتل بناء على رضا المجني عليه نظرة تخالف نظرتها للقتل العادي فنجد القانون الإيطالي يعاقب في المادة 579 منه على: « من يرتكب جناية القتل على شخص المجني عليه بناء على رضائه بالأشغال الشاقة من 6 إلى 15 سنة »، ويسير على نفس المنهج العديد من التشريعات الغربية كالقوانين اليوناني والسويسري والكولومبي والنمساوي والدانماركي والبولندي والألماني، مثل هذه القوانين تحتم أن يكون القتل بناء على طلب وأحيانا أن يكون الطلب كتابيا، لذلك فالرضا هنا رضا سابق.

إذا صدر الرضا سابقا على ارتكاب الفعل واستمر حتى تم ينتج أثره على الركنين الشرعي والمادي للجريمة، أما إذا صدر سابقا ثم عدل المجني عليه بعد ذلك فيرى البعض أن العدول يعدم أثر الرضا أساسا.

ويرى البعض معاملة ما يتم من الأفعال وفق ما إذا كان الرضا موجود أم عدل عنه فما تم من الأعمال في فترة الرضا، فللرضا أثره، وما تم بعد العدول ينعدم أثر الرضا فيها.[1]

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثاني: الرضا المعاصر

الرضا المعاصر ينتج أثره تماما كالرضا السابق ويرى البعض أن الرضا المعاصر ينسحب بأثر رجعي على الأعمال التحضيرية السابقة عليه، بينما يرى البعض الآخر أن الرضا ليس له أثر رجعي فهو ينسحب على الأعمال التي تتم منذ صدوره فقط.

رأي القضاء: أخذت محكمة النقض المصرية بالرأي الأول حيث قالت في بعض أحكامها إلى أنه « لا يصح أن توصف واقعة واحدة بوصفين مختلفين بل يتعين إعطاؤها الوصف الذي فيه مصلحة المتهم ».[1]

الفرع الثالث: اللاحق (العفو)

على خلاف الحال في الشريعة الإسلامية ينعقد الإجماع فقها وقضاء على أنه لا تأثير للرضا اللاحق على أي ركن للجريمة ولا الإجراءات حيالها، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون (مثل حالة السرقات بين الأزواج أو الأصول والفروع مثلا)، فالمبدأ في القانون الوضعي الأجنبي والعربي على أن صور الرضا بعد استجماع الجريمة لجميع عناصرها وبعد تمامها لا ينفى عنها أي ركن من أركانها فهو ليس إلا عفوا لا قيمة له.

والأثر الوحيد الذي قد يحدثه الرضا اللاحق في مجال القانون الوضعي ربما يكون في تقدير العقوبة ونزول المجني عليه عن الدعوى المدنية وليس الجنائية.[2]

المطلب الرابع: تمييز الرضا عن ما يشابهه من مصطلحات

بعد تعريفنا للرضا في المبحث الأول وتحديد مفهومه بصفة عامة، ورغم هذا فإننا في بعض الأحيان نكون أمام مصطلحات وأفكار قانونية مشابهة له، ولهذا فإننا من خلال هذا المطلب سنقوم بالتمييز بين الرضا عن ما يشابهه من مصطلحات.

الفرع الأول: الرضا بالضرر وإضرار الشخص بنفسه

يقول بعض الفقهاء بأن الضرر الذي يقع برضا المجني عليه يوازي تماما الضرر الذي يحدثه الشخص بنفسه وعلى نفسه وبممتلكاته، ويضيفون بأنه سواء كان الضرر قد وقع برضا المجني عليه نفسه فإنه لا عقاب عليه في حالتين لأنه لا يوجد في هذه الحالة اعتداء على إرادة المجني عليه، إلا أن هذه النظرية لاقت نقد من الفقهاء في النقاط التالية:

---

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 105.

حيث أن قانون العقوبات يمنع الاعتداء على الشخص حتى بإرادته ونضرب بذلك القضاء والفقه الفرنسي والمصري الذي يعتبر بناء على طلب جناية قتل بالرغم من رضا المجني عليه.

وهناك جوانب أخرى للتفريق بين ارتكاب الفعل برضا أو إضرار الشخص بنفسه وهو ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي في المادة 317 الذي يوقع عقوبتين مختلفتين على الإجهاض إذا ما ارتكب برضا المجني عليه أو ارتكبته بنفسها فلو كان الرضا هو نفسه إضرار الشخص بنفسه لوجب على المشرع الفرنسي وضع عقوبة واحدة.[1]

الفرع الثاني: الرضا والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل

يختلف مضمون رضا المجني عليه عن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في المستقبل ورغم هذا الاختلاف فإنه من الصعوبة التمييز بينهما من خلال توضيح معنى الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل.

فالاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل هو اتفاق بين شخصين قبل وقوع الفعل الإجرامي على الإعفاء من المسؤولية في الجرائم العمدية، وما هو متفق عليه أن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في الجرائم العمدية اتفاق باطل سواء في نطاق القانون الخاص أو العام وفي نطاق قانون العقوبات، فإذا ما قلنا بأن الرضا والاتفاق على الإعفاء من المسؤولية فكرتان متشابهتان فإنه يجب علينا بالطبيعة أن نقرر بطلان الرضا وأن كل فعل يرتكب بناء على الرضا غير مشروع ومعاقب عليه جنائيا بالرغم من صدور الرضا من المجني عليه، بالرغم من أننا نسمح ونأذن بارتكاب الفعل بالرضا لأن الرضا يخلع عدم الشرعية عن الفعل بينما الإعفاء من المسؤولية يقصد به الترخيص بارتكاب الفعل الجنائي بالرغم من عدم مشروعيته، ولهذا فإننا في الرضا نسمح ونأذن بارتكاب الفعل وأننا في الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في المستقبل نتحمل الإيذاء المسموح « التجريم »، ويكون الرضا قبل أو أثناء الفعل بينما يتم الاتفاق أو يتعلق بأمر في المستقبل فإذا ما ارتكب الفعل فليس أمام الشخص إلا السكوت على ارتكاب فعل غير مشروع.[2]

وزيادة على هذا فإن الراضي إذا ما علم بقرب وقوع الفعل فإن لا يعارض فيه وبالعكس فإن المتفق على عدم المسؤولية ويبحث في منع الاعتداء الذي لا يرغب فيه.

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

وأخيرا فإن المقصود بالرضا هو الإذن أي رفع صفة عدم المشروعية عن الفعل بينما نقصد بالاتفاق العفو المسبق على ارتكاب فعل غير مشروع وهذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام العام والآداب العامة ولأنه يرفع صفة التحري الذي نص عليه القانون بإرادة الشخص وهذا ليس من حق أي شخص ولا يملكه سوى المشرع وذلك لأن الصالح العام يعلو على المصالح الفردية التي لا تستطيع أن تغير في الصالح العام بأي طريقة لأن الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال العمدية مقدما يعتبر مخالفا للصالح العام والنظام العام ولا يعتد به، لانتهاكه لحرمة القانون ولعدم مشروعيته في حين أن الفعل يعتبر غير مجرم بمجرد إعطاء الرضا بشرط عدم تعلقه بحقوق الغير ومصالحهم.[1]

الفرع الثالث: الرضا والسكوت

يستدل على الرضا بالتعبير عن الإرادة بأي طريقة ما دام أنه يمكننا استنتاج الإرادة الحقيقة للشخص الذي صدر منه الرضا فالرضا قد يكون إذن شفاهة أو كتابة صريحا أو ضمنيا أو مفترضا.

قاضي القانون المدني يعتبر الرضا عنصر من عناصر العفو فيقول الفقيه بودري لاكانتري: التعبير عن الإرادة يكون في بعض الحالات صريحا وفي بعض الحالات ضمنيا، فيكون صريحا إذا ما ورد بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو إيماء الرأس أو بالمبايعة بالأيدي الذي يعتبر بحق اظهارًا لقصد المتعاقدين وعلى ذلك فإن ليس مستحيلا أن يقوم الشخص الأخرس والأبكم بالتعبير عن القصد.

ويكون الرضا ضمنيا إذا ما نتج عن أعمال لا يمكن أن ينتج عنها سوى الرضا بالفعل فقد نص القانون العقوبات الهندي في المادة 87 أن رضا المجني عليه يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، وهناك نفرق بين الرضا، والسكوت والإذعان ونوضح الحالات التي يكون فيها السكوت متضمنا لمعنى الرضا أو يكون وسيلة تعبير عنه.

قد يكون ويعتبر السكوت رضا ضمنيا لكن حسب ظروف كل حالة بحيث يجب أن يقع أو يصدر من مدرك عاقل مميز بطبيعة الأشياء المحيطة به غير خاضع لضغط أو تهديد أو إكراه، فالمرأة مثلا يعتبر سكوتها على طلب الزوج رضا ضمنيا.[2]

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

أما بالنسبة للخضوع والرضا فهناك خلاف كبير بينهما لأن كل رضا ينطوي على خضوع ولكن لا ينطوي على رضا إطلاقا، وهذا يستلزم منا تقديم أمثلة مدى اختلاف وخاصة بالنسبة للعلاقات والجرائم الجنسية الأخلاقية الواقعة على الأحداث أو الخاضعين للسلطة الأبوية أو من هم في خدمة أشخاص آخرين.

فالسيد الذي يواقع خادمته ويعتدي عليه دون أن تظهر هذه الخادمة أي معارضة أو مقاومة وتذعن لهذا الاعتداء لا يعتبر رضا من جانب الخادمة.

فالسكوت الذي يعتد به كرضا ضمني هو الذي يحاط بظروف واضحة واردة حقيقة مدركة ومميزة وخالية من كل ضغط أو خوف أو تهديد أو أي عيب قد يصيب الرضا حسب الظروف والأحوال.

وهذا ما يوضح لنا الفرق بين الرضا والسكوت بوصفهما تعبيرا عن الإرادة من جهة وتشابههما معا من جهة أخرى.

الفرع الرابع: الرضا والتساهل

من الطبيعي أن الرضا لا يستنتج أو يستدل عليه بواسطة السلبة والاستسلام أو تسهيل مهمة ارتكاب الجريمة لا بدل على وجود الرضا، فمثلا من يترك بابا مفتوحا من طرف الخادم ويضيء النور ليسهل للسارق إتمام سرقته فإن سلوكه هذا يخضع لعدة احتمالات فإن كان قد فعل ذلك عن قصد وأخبر سيده بذلك ليتمكن من القبض على السارق متلبسا فهذا التساهل لا يعتبر رضا إنما يعتبر شركا، أما لو كان هناك اتفاق سابق بين الخادم والسارق على ارتكاب السرقة فقام الخادم بترك الباب مفتوحا للسارق لدخول المنزل فإن هذا يعتبر صورة من صور المساهمة، فقد حكم في انجلترا أنه لا يعتبر رضا بالمعنى المطلوب قانونا إذا وضع السيد بعض النقود على المنضدة لتسهيل الاستيلاء عليها من قبل خادمه، ليختبر أمانته، فإذا أخذ الخادم تلك النقود فإنه يعتبر سارقا.[1]

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

الفرع الخامس: الرضا والتسامح والصفح والتنازل

هل يعتبر التسامح رضا من المجني عليه أم لا؟

نريد بادئ ذي بدء أن نبعد عن اعتبارنا التفسير الشخصي للجاني عن تسامح المجني علي لأنه في هذه الحالة يجب النظر إلى الركن المعنوي أو القصد الجنائي للحكم على الحالة فنخرج بذلك من مسألة الرضا كسبب من أسباب الإباحة.

إنما الذي يجب أن نضعه في الاعتبار هو التسامح الذي يترتب عليه انعدام الركن المادي أو على وجه أخص الركن الشرعي.[1]

أما الفرق بين الرضا والعفو:

سبق وأوضحت أن الرضا يجب أن يصدر قبل أو أثناء ارتكاب الفعل بعكس العفو الذي يتم بعد وقوع الفعل أو الجريمة فنجد أن العفو في القانون الخاص هو تنازل الشخص عن الحق الخاص وأن العفو في قانون الأسرة هو نظام يطبق ويصدر من المعتدى عليه في إثم أو خطية من الآخرين، والعفو والصفح تأثيرهما قليل في القانون الجنائي إذا ما قورن بأثر الرضا المجني عليه لأنه عند ارتكاب جريمة ما كان الأذى يمس المجتمع والمجني عليه في الجريمة لكنه لا يستطيع أن يمحو ويتجاهل الخطأ أو الضرر الذي يمس المجتمع.

فالعفو ليس له تأثير في القانون الجنائي إلا في جرائم محدودة مثل الزنى والسرقة بين الأصول والفروع.

مثلا في قانون العقوبات الجزائري لو فرضنا أن رجلا غير متزوج ارتكب عملا جنسيا مع امرأة يعلم أنها متزوجة وأثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عفى الزوج عن زوجته فسامحها وصفح عن خطيئتها فإن آثار هذا العفو أو الصفح ستضع حدا لمتابعتها إذا حصل أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ويوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها للجريمة المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[2]، أو بمعنى آخر يجب أن نضع في الاعتبار ما إذا كان التسامح يجعل أو لا يجعل المصلحة أو الحق المعتدي عليه قابلا للاعتداء عليه قانونا "هل يعتبر الفعل جريمة أو لا"، فكل من يمكنه أن يمنع ويتسامح يعتبر راضيا عن الاعتداء، إلا أن هذا الرأي مخالف لأنه لا يستند إلى أسس صحيحة لأنه في الحقيقة لا يمكن ولا يوجد أي التزام من صاحب الحق بأن

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2] الأمر رقم 156/60 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01 – 14 مؤرخ في 04 فيفري 2014.

يمنع، لأن الالتزام أو الواجب من عمل القانون نفسه، فالعمل الذي يستند على الرضا في الحقيقة لا يمكن أن يعتبر غير مشروع بإرادة من صدر منه الرضا بل بنص القانون وحده.
فالتسامح هو فكرة تعني الامتناع عن اتخاذ موقف من الاعتداء أو الضرر الذي وقع ويفهم منه على أنه نوع من أنواع الموافقة على فعل أو على الأقل يعتبر الموافقة على هذا الاتجاه من المجني عليه.
نخرج من هذا بأن الأمر يعتمد على ظروف الحال للقول بأن التسامح يعتبر رضا من المجني عليه أو لا يعتبر ذلك، وعلى أساس هذه الظروف فإنه من الممكن معرفة الإرادة الحقيقة لصاحب الحق أو المصلحة ومن ضمن هذه الظروف فإنه يجب أن نضع في الاعتبار جسامة الاعتداء ونوعه وكذلك من صدر إليه الرضا. كما جاء في قانون العقوبات الفرنسي المواد 114، 184 بالنسبة لحالة التعسف أو الاعتداء الذي يصدر من موظف عمومي، بحيث يقول الفقيه مانزيني: « بأن عدم اتخاذ أي إجراء أو احتجاج بالنسبة للعمل التعسفي لا يوازي أبدا اعطاء الرضا ».[1]

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثالث: الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون

عرفت المسؤولية الجنائية في مجال القانون بأنها: « تحمل التزام أو جزاء قانون معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية وأن ذلك يقتضي:

أولا: أهلية الجاني لتحمل الجزاء الجنائي.

ثانيا: الإسناد المعنوي أي نسبة الفعل المكون للجريمة لهذا الشخص وأنها ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى شخص الفاعل ».

وبناء على ذلك فإنه كمبدأ عام لا علاقة للمجني علي بالجانب الشخصي محل المسألة والعقاب، وذلك بالمقابلة مع الجانب الموضوعي، أي الواقعة محل التجريم من الناحية المادية، أما المجني عليه فلا حسب عليه في الجريمة، على اعتبارها فكرة قانونية ينظر إليها من هذين الجانبين الشخصي والموضوعي، سنتناول من خلال هذا المبحث أثر الرضا على المسؤولية الجنائية وموقف التشريعات من الرضا مع تحديد موقف المشرع الجزائري بخصوص هذا الشأن.

المطلب الأول: أوجه الارتباط بين الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

تدور المسؤولية الجنائية كما ذكرنا على أمرين هما: أهلة الجاني لتحمل الجزاء الجنائي والثاني الإسناد المعنوي أي نسبة الفعل المكون للجريمة إلى عمد أو إهمال الفاعل أي إلى خطأ الفاعل.

فإذا نظرنا إلى الأمر الأول وهو أهلية الجاني لتحمل الجزاء فلا نرى لرضا المجني عليه ارتباطا بهذا الأمر، فهو خاص لكون الفاعل بالغًا مميزًا مدركًا ذا إرادة حرة أي مختارًا ولا نرى دخلا لرضاه في هذه الأمور، وبذلك يبقى الإسناد المعنوي أي نسبة الفعل المكون للجريمة إلى خطأ الفاعل.

فقد يكون رضا المجني عليه في بعض الأحوال معدمًا لأركان الفعل المادي أو مؤثرًا في حالات أخرى على خطأ الفاعل أو على نسبة الفعل إلى خطأ الفاعل.

إذا فما هو أثر الرضا في هذه الحالات؟ وهو ما سنقوم بتوضيحه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية

يرتبط أثر الرضا على المسؤولية الجنائية بمدى سلطة المجني عليه على حقه الواقع عليه الاعتداء، فقد رأينا في تعريف الرضا فإنه إذن اتجاه الإرادة بالتصريح بالاعتداء على حق المجني عليه، إذ فكلما كان حق المجني عليه الذي يقع عليه الاعتداء من الحقوق التي يخوله القانون التصرف فيها كليا أو جزئيا، كان لرضاه أثر.

الفرع الأول: المجالات التي يجعل فيها القوانين للرضا أثرًا

كمبدأ عام هو أنه لا أثر للرضا على المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تمس حقوقا خالصة للدولة، ذلك أن المجني عليه في هذه الجرائم هو المجتمع بأسره لا يملك ممثلوه أي سلطة لترخيص هذا الاعتداء على حقوقه، إلا أن القانون جعل مجالات يغلبه فيها الرضا ويجعل له أثرا فيها.

أولا: في حالات يكون الاعتداء فيها على حق فردي أكثر من اعتداء على حق المجتمع.

ثانيا: الجرائم الماسة بالعرض مثل: الزنا والاغتصاب وهتك العرض.[1]

الفرع الثاني: أنواع الحالات التي يكون للرضا فيها أثر

لا تخرج الحالات التي يكون فيها للرضا أثر عن ثلاث حالات:

أولا: حالات يحددها القانون يكون رضا المجني عليه عنصرا من عناصر إيجاد سبب إباحته.

ثانيا: حالات ينفي فيها الرضا ركن من أركان الجريمة فيعدم الجريمة، ومن أمثلتها تسليم المال بالرضا.

ثالثا: حالات يتغير فيها وصف الجريمة كتغليض العقوبة أو يكون الرضا كظرف لتخفيف العقوبة[2] (وهو موضوع دراستنا).

وسنتطرق إلى الجرائم والحالات التي أقرها القانون بحيث يتغير فيها وصف الجريمة بأثر من الرضا وتصبح الجريمة مخففة.

---

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص 151.

المطلب الثالث: موقف التشريعات من الرضا

إن موضوع الرضا يرتبط بموقف الدولة من سلوك الأفراد وبمقدار ما تسمح لهم به من تصرفات احتراما لحريتهم الفردية، فهل تقف الدولة مكتوفة الأيدي وهي تشاهد الأفراد يرتكبون من الأفعال ما يشاؤون على أساس التراضي بينهم، فهل تتدخل التشريعات للحد من هذه الحرية وما هو موقف كل تشريع من هذا الموضوع؟

فإذا نظرنا إلى فكرة الرضا فنجدها موضوع قديم من زمن القانون الروماني، فموضوع الرضا هو ذو شأن كبير وأهمية بين مختلف الأنظمة القانونية قديمها وحديثها لأن كل تشريع له فلسفته الخاصة واتجاهاته التي تنبع من تاريخه وظروفه الاجتماعية ونظرته الخاصة لحرية الفرد وتصرفاته في حقوقه ومصالحه.

الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية من الرضا

سنوضح موقف كل من تشريع إنجلترا وألمانيا وفرنسا وبعض القوانين المشابهة لها والتي تؤخذ منها.

أولا: الرضا في التشريع الإنجليزي

تناول التشريع الإنجليزي موضوع الرضا بتوسع وأهمية كبيرة أكثر من غيره من التشريعات الأجنبية وسار على نهجه التشريع الهندي.

فيتوقف أثر الرضا على المسؤولية الجنائية في القانون الإنجليزي على السياسة العقابية التي تنتهجها الدولة، فالقانون الإنجليزي أصلا لا يسمح برضا كمبرر للجريمة أو دفع للمسؤولية، وبناء على ذلك فإن القاعدة الرومانية[1] Vdentinon Fitinguria ليست لها قوة التطبيق إلا في الحدود الاستثنائية التي يقررها القانون فالرضا متى منح بإرادة شخص بالغ عاقل عالم بطبيعة الفعل إنما يصلح دفاعا للجاني عن التهمة الموجهة ضده حيث لا يكون من شأن الفعل إحداث ضرر بدني جسيم أو إخلال بالأمن، فالاستثناء هنا هو الاعتداد بالرضا يحصل ذلك بالنسبة لجرائم معينة تقتضي بطبيعتها الخاصة أن يحسب فيها لرضا المجني عليه حسابه ويقام به وزنه.

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 11.

ثانيا: الرضا في التشريع الفرنسي

التشريع الفرنسي لم يعطي للرضا جزء وافي في قوانينه خاصة أنه لم يتناول ولم يتكلم عن رضا وأثره على المسؤولية في قسمه العام من قانون العقوبات، إنما نجد في الجزء الخاص من التقنين المخصص للجرائم وعقوبتها في بعض النصوص وبعض النصوص الأخرى سكت عنها ولكن التشريع الفرنسي ينتهي إلى نتيجة ثابتة من حيث عدم الاعتداد برضا المجني عليه في بعض الحالات لأن حدود وحقوق الفرد بصفة عامة محدودة بحقوق غيره من الأفراد من جهة وبحقوق المجتمع الحديث الذي يضم هؤلاء الأفراد من جهة أخرى، ومنه وبناء على هذا لا يجوز أن يمنح الفرد حرية التصرف في حقوقه إذ كان من شأنه هذا التصرف الإضرار بالغير.

وهكذا يخلص أن التشريع الفرنسي إلى أن الرضا لا يمحو المسؤولية الجنائية بصفة عامة ولكن هناك حالات استثنائية يكون فيها الرضا سببا في محو المسؤولية.[1]

إن غالبية التشريعات الأجنبية لم تنص بصفة قطعة على أثر الرضا إلا في حالات معينة خاصة، فنجدها غير مجمعة على موقف واحد فكل تشريع أخذ اتجاه مختلف.

فبعض القوانين تعترف بأثر الرضا في إباحة الفعل مثل قانون العقوبات الإيطالي في نص المادة 50: « على أنه لا يعاقب الشخص الذي يضر أو يعر للخطر حقا من الحقوق إذا كان ذلك برضا الشخص الذي له الحق في التصرف ».

والبعض الآخر من القوانين ينص على أن الرضا لا يعد سببا من أسباب الإباحة مثل القانون الجنائي الأثيوبي والقانون المكسيكي والقانون النمساوي.[2]

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الرضا

سنتناول موقف كل من التشريع المصري والأردني.

أولا: التشريع المصري

لم يتلق موضوع الرضا في مصر دراسة خاصة وإنما اتخذ كموضوع عام من طرف الفقهاء والمشرعين في مصر في القانون الجنائي المصري وفي قسمه العام.

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

ثانيا: التشريع الأردني

تناول القانون الأردني من خلال قانون العقوبات موضوع الرضا وأوضح لنا أمثلة والحالات المطبقة واقتبسها من القوانين الأخرى مثل السوري واللبناني والعراقي ويكون لرضا أثر في جرائم محددة وهي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.[1]

وأضاف قانون العقوبات الأردني نوع جديد من الرضا والصفح الذي يمارس طبقا للأنظمة العشائرية في البلاد.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الرضا

الأصل أن الرضا لا أثر له على المسؤولية الجزائية في الجزائر كون أن القانون الجزائي من النظام العام ومن ثم فلا يجوز للمجني عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته.

فقانون العقوبات الجزائري يجرم فعل الطبيب الذي ينهي ألم مريض ميؤوس شفاؤه، كما جرم في نص المادة 273 من نفس القانون على المساعدة على الانتحار.[2]

وهذا فإن الرضا لا يؤثر على الجرائم الماسة بالحياة والصحة وسلامة الجسم والعقل والضرب والجروح.

ووضع المشرع الجزائري استثناءًا وحيدا في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية أن دخول مسكن برضا صاحبه لا يعد جريمة انتهاك حرمة مسكن.[3]

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 15.

[2] الأمر رقم 156/60 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المذكور سابقا.

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 29 جوان 2015.

الفصل الثاني: تطبيقات الرضا في القانون الجنائي «المقارن»

المبحث الأول: الرضا في جريمة القتل بناء على طلب.

المبحث الثاني: الرضا في جريمة الإجهاض.

المبحث الثالث: رضا ناقص الأهلية.

الفصل الثاني: تطبيقات الرضا في القانون الجنائي «المقارن»

تطرقنا خلال الفصل الأول من هذه الدراسة إلى التأصيل القانوني للرضا من خلال تبيين ماهية وهذا من خلال عرضنا أركانه وشروط صحته ثم أشكاله وتفرده عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

كما وضحنا أثره على المسؤولية الجنائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توضيح موقف التشريعات المقارنة منه وبيان موقف التشريع الجزائري منه كذلك.

ومن خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن للرضا أثر على المسؤولية الجنائية في ثلاث حالات، حالة يباح فيها الفعل برضا قانوني فنكون بصدد سبب إباحة، حالة ينفي الرضا فيها ركنا من أركان الجريمة فيعدم الجريمة وحالة يتغير فيها وصف الجريمة ونكون أمام ظرف من ظروف تخفيف المسؤولية، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا من خلال الفصل الثاني، وسنتناول في هذا الفصل من دراستنا إلى الدول القانوني الذي يلعبه الرضا في تغيير وصف الجريمة بحيث يكون الرضا ظرفا من ظروف تخفيف المسؤولية الجنائية، وما هي الأفعال والمجالات التي نصت عليها القوانين المختلفة والتي جعلت من الممكن أن نأخذ بالرضا كظرف لتخفيف المسؤولية.

لذا فسنقسم الفصل الثاني من دراستنا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول سنتطرق إلى أثر الرضا في جريمة القتل بناء على الطلب، المبحث الثاني أثر الرضا في جريمة الإجهاض والمبحث الثالث رضا ناقص الأهلية كظرف لتخفيف المسؤولية.

المبحث الأول: الرضا في جريمة القتل بناء على طلب

إن حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها والتي تستمد من ذاتيته البشرية والتي لا يمكن أن يضحي بها، فهو حق مقدس أقرته الدساتير والأنظمة القانونية والدولية وأحاطته بسياج من الحماية بأن فرضت الجزاء الرادع لمن يحاول الاعتداء على هذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة القتل وأركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل

بصفة عامة يمكن تعريف جريمة القتل على أنها «اعتداء على حياة إنساء بفعل يؤدي إلى وفاته»[1]، أو هي «إزهاق روح إنسان آخر دون وجود حق»[2] وقد جرمته مختلف التشريعات فقد عرفه القانون الجزائري في نص المادة 254 بأنه: « إزهاق روح إنسان عمدا»[3]، أما قانون العقوبات المصري في المادة 230 « كل من قتل نفسا عمدا، مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام»[4]، أما القانون الأردني فقد جرمه في المادة 326 من قانون العقوبات « كل من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة»، القانون اللبناني نص على جريمة القتل في مادة 547.

أما من ناحية التشريعات الأجنبية فقد نص عليه القانون الفرنسي في المادة 295 من قانون العقوبات القتل العمد بأنه الفعل المرتكب إراديا يوصف بالقتل العمد[5]، أما في انجلترا حسب القانون العرضي فإن حياة الإنسان ليست ملكه واحده بل ملك المجتمع أيضا ولا يحق للإنسان أن ينهي حياة إنسان آخر.[6]

---

(1) محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 17.

(2) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 124.

(3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المذكور سابقا.

(4) محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 124.

(5) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 130.

(6) محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل

نجد أن جريمة القتل تستلزم توافر أركان ثلاثة، الأول متعلق بمحل الجريمة إذ يفترض القانون وقوع الجريمة على إنسان حي، الثاني وهو الركن المادي أو فعل القتل، الثالث الركن المعنوي أو القصد الجنائي وسوف ندرسها بإيجاز كل على حدى.

أولا: محل جريمة القتل

محل جريمة القتل عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع الاعتداء عليه، فيكون محل الجريمة هو الإنسان الحي، وحماية حياة الإنسان هي الهدف الأسمى للقانون، ولا شك أن القتل الواقع على الإنسان يشكل عملا عدوانيا خطرا سيما إذا كان هذا الموت قد نجم عن فعل اعتداء مقصود.

ومن تحليل كلمة الإنسان التي وردت في عدة مواد من تشريعات مختلفة نستنتج أن محل الجريمة هنا هو الإنسان فقط، هذا إضافة إلى كونه حيا حين وقوع عليه الاعتداء.[1]

إذا فإن قتل الحيوان مثلا لا نكون أمام جريمة قتل وإنما جريمة أخرى كذلك فإن جريمة القتل لا تقوم إذا كان محلها إنسانا غير حي.

ثانيا: الركن المادي

تتكون جريمة القتل المقصود من فعل أو سلوك يأتيه الفاعل فتنجم عنه نتيجة معينة وهي إزهاق روح المجني عليه وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي في القتل يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية.

1- فعل القتل

بالرجوع إلى نص المادة 326 من قانون العقوبات الأردني مثلا نجد أن المشرع نص على فعل القتل بصورة إجمالية دون أن يصف هذا الفعل وصفا تفصيليا.[2]

فالمشرع قد قصد من وراء ذلك أن يستوعب النص جميع الوسائل والطرق التي يتبعها الفاعل من وراء ذلك في إحداث الوفاة.

---

[1] جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، الجزء الأول، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مكتبة مكاوي، بيروت، 1989، ص 227.

[2] رمسيس بهنام، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 212.

2- النتيجة (إزهاق الروح)

إن موت المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني، وما لم تتحقق هذه النتيجة، فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه وعندئذ لا تقوم جريمة القتل، فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاط إجراميا مهما بلغت جسامته، وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه.[1]

3- العلاقة السببية

يجب حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه أي أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط هو السبب الذي أدى إلى الوفاة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة القتل يلزم لتوافرها أن تنصرف إرادة الجاني عند اتيانه لنشاطه الإجرامي إلى إزهاق روح المجني عليه مع علمه بأن من يوجه إليه ذلك النشاط هو إنسان حي، وقد عرفت المادة 63 من قانون العقوبات الأردني النية بأنها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، لذلك فإن القصد الجنائي هو توجيه الفاعل لإرادته نحو النتيجة المجرمة التي يقرر القانون من أجلها عقوبة ويغير هذا القصد فإن الجريمة تنتفي بوصفها جريمة مقصودة وعندها فإن نشاط الفاعل قد ينطوي تحت وصف آخر لجريمة أخرى.[3]

والقصد الجنائي ينطوي على عنصرين هما العلم والإرادة، فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني على علم بكافة عناصر الركن المادي المكون للجريمة القتل، بمعنى آخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة إنسان هو المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه أيضا إلى أنه يوجه نشاط إجرامي إلى إنسان حي، وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة.[4]

---

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 325.

[2] عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 214.

[3] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 162.

[4] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 344.

أما بالنسبة للإرادة فيجب أن يتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل المكون للركن المادي وإرادة تحقيق النتيجة أي أن الفاعل يجب لمساءلته عن جريمة القتل أن يوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وأيضا إلى النتيجة هذا الفعل وهي إزهاق روح إنسان.[1]

المطلب الثاني: القتل بناء على طلب (رضا الضحية)

بتوافر أركان جريمة القتل العمد من ركنها المادي إلى المعنوي وصولا إلى القصد الجنائي، فإنه قد يقترن هذا القصد بالباعث على القتل، والباعث هو الغاية البعيدة التي يتوخاها الجاني من وراء ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكب فعله بنية إحداث الموت لغيره، فقد يكون هذا الباعث هو الرغبة في الانتقام من المجني عليه أو من ذويه.

أو قد يكون الباعث نبيلا فمن يقتل شخصا يعاني من آلام مبرحة نتيجة مرض لا يرجى شفاؤه وذلك بغية إراحته من آلامه، وهو ما سنتطرق في دراسته وسنتعرض لموقف القانون من القتل بناء على طلب، وأولا يجب التفرقة بين القتل بناء على طلب وبين الشريك في الانتحار.

الفرع الأول: الفرق بين القتل بناء على طلب والشريك في الانتحار

الفرق بين الشريك في الانتحار والقاتل بناء على رضا الضحية لأنه في حالة القتل بناء على طلب أو رضا المجني عليه، هذا المجني عليه لم يقم بأي عمل تنفيذي فالقاتل هو الذي نفذ جريمة القتل بينما يترتب العكس في الاشتراك في الانتحار لأن المشترك يقدم الوسائل فقط إلى المنتحر دون أن يكون له تدخل إيجابي في فعل القتل، ففاعل الجريمة هو الذي يحدث الموت بعمله ضد شخص آخر ويجب أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة كما تم التطرق إليه.[2]

الفرع الثاني: موقف التشريعات من القتل «بناء على طلب»

تختلف معظم التشريعات إزاء القتل بناء على طلب فإننا يمكن أن نقسمها إلى موقفين:

الموقف الأول: لا أثر لرضا المجني عليه في القتل

ويرى هذا القسم من التشريعات أن الحياة حق مقدس لا يجوز التصرف فيه ومن ثم ليس للشخص أن يرضا أو يطلب إنهاء حياته لأي سبب وأن القتل الذي يحدث في هذه الحالة هو جريمة قتل عمد متكاملة الأركان يعاقب الجاني فيها بعقاب القتل العمد.[3]

---

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 345.

[2] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 127.

[3] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 246.

ومن هذه القوانين القانون المصري الأردني والقانون الفرنسي إضافة إلى القانون الجزائري.

الموقف الثاني: الرضا بالقتل يغلب الجريمة من جريمة قتل عمدا إلى جريمة خاصة

يرى هذا القسم من التشريعات أن القتل بناء على طلب المجني لا يجوز أن يتساوى مع القتل العمد، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث وأثر الرضا في جريمة القتل بناء على طلب.[1]

المطلب الثالث: الرضا كظرف تخفيف في جريمة القتل «بناء على طلب»

كما تطرقنا في الفرع السابق فإن بعض التشريعات ترى أن القتل بناء على طلب يقلب وصف الجريمة وتكون جريمة من نوع خاص، وإنه لا يجوز أن تتساوى جريمة القتل برضا أو بناء على طلب مع جريمة القتل العمد، ولهذا وضعت هذه التشريعات قوانين عقوبات أخف معتمدة بذلك بالرضا كظرف لتخفيف المسؤولية عن الجاني صاحب الفعل وسنتعرض لأهم هذه التشريعات مقسمة إلى تشريعات عربية وأجنبية، ومستعرضين العقوبة الأصلية لجريمة القتل وما يقابلها من عقوبة مخففة لجريمة القتل بناء على طلب.

الفرع الأول: في القوانين العربية

أولا: القانون السوداني

تنص المادة 51 من قانون العقوبات السوداني «إذا تسبب لآخر الموت عمدا بناء على رضا هذا الأخير فإنه يسأل عن فعله»، ولكن مع ذلك فقد خفف التشريع السوداني المسؤولية الجنائية على الفاعل بشروط نصت عليها المادة 5/549 عقوبات سوداني هي:

1- أن يكون سن المجني عليه يزيد عن 18 سنة.

2- أن يرضا بأن يقاسي الموت، ولا يعد من قبل الرضا أحوال الرضا الغير صحيح.[2]

ثانيا: قانون العقوبات الأردني

تنص المادة 236 من قانون العقوبات الأردني في «من قتل إنسانا قصدًا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة»، القانون الأردني بصفة عامة يعتبر القتل بناءًا على طلب وبرضا المجني عليه جريمة كاملة، لأنه لا يوجد نص قانوني يجعل لرضا أثرًا، لكن المشرع الأردني ترك الأمر لقاضي الموضوع أثناء العقوبة بأن يلطف منها بسبب رضا الضحية أو طلبه بالاعتداء عليه.[3]

---

[1] خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص 247.

[2] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 131.

[3] المرجع نفسه، ص 132.

ثالثا: القانون السوري

القتل المقصود العادي هو ما أفصحت عنه المادة 533 من قانون العقوبات السوري والتي فرضت على مرتكبه عقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة.[1]

لكن المشرع السوري أضاف إلى ظروف التخفيف في جريمة القتل، ظرف القتل بناء على طلب وهو ما جاء في نص المادة 538 التي أكدت نزول العقوبة وتخفيف المسؤولية وتقدير العقوبة إلى عشرة سنوات سجن على الأكثر.[2]

* وهو الأمر نفسه الذي عمل به القانون اللبناني في المادة 558.

الفرع الثاني: في القوانين الأجنبية

أولا: القانون الإنجليزي

طبقا للشريعة العامة في إنجلترا حياة الإنسان ليست ملكه وحده بل ملك الجميع أيضا لهذا وضعت الشريعة العامة لجريمة القتل عقوبة الإعدام.

لكن للرضا أثر قانوني في التشريع العام الإنجليزي لكن نلمسه فقط في تخفيف العقوبة وليس في إباحة الفعل فقد أخذ بالرضا في عدة حالات قتل بناء على طلب، فالعسكري الذي يتأثر بجراح رفيقه في السلاح ويخضع لتوسلاته ورجائه في أن يطلق الرصاص عليه ليريحه من قسوة الألم وقد أخذت هذه الحالة كقاعدة عامة عرفية في إنجلترا أو الذي قام فشنق سيدته بناء على طلبها وقد كان دفاع المتهم أن رضا سيدته وبناء على طلبها لأنها كانت تحاول الانتحار عدة مرات قد خفف عنه مسؤولية الكاملة عن القتل.[3]

ثانيا: التشريعات الأجنبية الأخرى

هناك بعض التشريعات الأجنبية الأخرى التي نصت على جريمة القتل بناء على طلب ورضا المجني عليه وحرضت على عقوبة خاصة أقل جسامة من عقوبة القتل العمد العادية ومن بين هذه القوانين:

---

[1] بدون اسم كاتب، **القتل القصد في قانون العقوبات السوري**، جريدة الفرات يومية، العدد 765، سوريا، دون سنة نشر، ص 1.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 126.

1) القانون الإيطالي الصادر سنة 1930 وقد نصت المادة 579 «أن محل من يرتكب جناية القتل بناء على رضا الشخص يعاقب بالأشغال الشاقة من 6 سنوات إلى 15 سنة».[1]

2) القانون اليوناني في المادة 300 من قانون العقوبات «إن كل من يصمم ويرتكب قتلا بناء على طلب جدي وحال من المجني عليه بدافع الرأفة يعاقب بالحبس».[2]

3) قانون العقوبات النمساوي التي تنص على 139 منه على «على كل من يقتل غير بناء على طلب صريح وجدي منه يكون مرتكبا لجناية قتل بناء على الطلب ويعاقب على فعله من 5 إلى 10 سنوات أشغال شاقة».[3]

4) المادة 239 من قانون العقوبات الدانماركي حيث تنص هذه المادة على أن «كل شخص يقتل غيره بناء على طلب صريح من المجني عليه يعاقب بالحبس الذي يمكن أن يصل حده الأقصى إلى 3 سنوات والحد الأدنى فيه 60 يوما».[4]

وفي عرضنا لمختلف القوانين العربية والأجنبية نستنتج أن جريمة القتل برضا المجني عليه تختلف عن جريمة القتل العمد وأنه لا يمكن أن يكون هاتين الجريمتين بنفس المقدار، وأن القتل برضا يعتبر جريمة خاصة ويجب الأخذ بأثر الرضا في هذه الحالة لتخفيف المسؤولية عن الفاعل، وفي هذا الصدد يقول فيدال ومانيول: أنه لا يمكن أن نخلط بين جريمة القتل العمد العادية وجريمة الشخص الذي يقتل المجني عليه بناء على طلبه وليس المعنى هذا أننا نطالب بإباحة الفعل لأن العقاب على جريمة القتل بالرضا يتنافى مع العدالة ونصوص القانون كما أن المساواة بين جريمة القتل العمد العادية وجرائم القتل بالرضا أو بناء على طلب الضحية فيه مجافاة للعدالة والمنطق، لذلك يجب أن تكون جريمة القتل بناء على طلب أو الرضا الصادرين من المجني عليه جريمة خاصة معاقبا عليها بعقوبة خاصة.[5]

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 131.

[4] المرجع نفسه.

[5] نفس المرجع، ص 128.

المبحث الثاني: الرضا في جريمة الإجهاض

إن من أهم الحقوق التي تضمنها قواعد القانون الحق في الحياة والجنين في بطن أمه حيث يعتبر هذا الأخير إنسان مثل باقي الناس ويتمتع بكثير من الحقوق لاسيما حقه في الحياة وحقه في كل شيء وأنه يستحق كل ذلك بمجرد ولادته حيا لهذا يمكن القول أن الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليه القانون.

إلا أن هناك حالات أجازها القانون لعملية الإجهاض وهذا لضرورات طبية خوفا على صحة الأم وحالات أخرى لم يجز فيها الإجهاض إنما ترك الجريمة قائمة لكن مع تخفيف المسؤولية عن الأم أو من قام بهاته الجريمة وهذا برضا الأم أو المرأة قبل كل شيء فما هي التشريعات التي أخذت بأثر رضا الأم في جريمة الإجهاض وما هي الحالات التي يطبق فيها هذا الأثر؟ وقبل كل شيء يجب التعريف بالإجهاض وأركانه وطبيعة الجرائم المرتكبة على الجنين ثم أثر الرضا في تحقيق المسؤولية في هاته الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض

الجدير بالذكر أنه لم يرد في القانون تعريف الإجهاض حيث أن القانون محل المقارنة لم يعرف الإجهاض وإنما ترك أمر التعريف إلى الفقه والقضاء مما أدى إلى اختلاف في التعريف.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

ذهب البعض إلى اختلاف موقف التشريعات الوضعية في تعريف جريمة الإجهاض مثل القانون الأردني والمصري عكس القانون الألماني الذي عرف الإجهاض بأنه قتل الجنين في بطن أمه.[1]

وكتعريف عام نقول أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإجهاض يتحقق عندما تنتهي حالة الولادة قبل موعدها الطبيعي.[2]

الفرع الثاني: أركان الإجهاض

حتى يمكن القول بوقوع الإجهاض لابد من وجود جنين يقع على حقه في الحياة المستقبلية بإضافة إلى وجود شرط الحمل وتوافر الركن المادي والمعنوي.

---

[1] محمد سعيد منور، المرجع السابق، ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص 177.

أولا: الركن المفترض

الركن المفترض للنشاط الإجرامي هنا هي المرأة، وأن تكون حاملا وذلك لأن محل الاعتداء في الجريمة هو أصلا الجنين في أن يحيا حياة مستقبلية، لذلك يفترض وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الإجهاض، وذلك بقتله في رحم أمه، أو بإخراجه حيا قبل موعد ولادته.[1]

ثانيا: الركن المادي:

عناصر الركن المادي للإجهاض ثلاثة هي: فعل الإجهاض، ونتيجته، وعلاقته السببية.

أما فعل الإجهاض هو كل فعل يكون من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، وقد فرق القانون بين الوسيلة المستعملة في الإجهاض فمنها قانونية لأغراض طبية وأخرى مجرمة وهي خارج دراستنا لذلك لا يجب ذكرها بتفصيل، وإنما تم التطرق للتفرقة لأنها معيار قانوني لتجريم الإجهاض من عدمه.[2]

إضافة إلى خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة وهو النتيجة التي يجرمها القانون.

أما العلاقة السببية وهي من اللازم أن تتواجد علاقة سببية ما بين استعمال وسائل الإجهاض (أيا كان نوعها)، وبين خروج الجنين من رحم أمه ميتا، أو غير قابل للحياة قبل موعد الولادة الطبيعي، بمعنى آخر يجب أن تكون الوسيلة المجهضة هي سبب الموت، بألا يكون الإجهاض راجعا إلى سبب طبيعي غير هذه الوسيلة.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

الإجهاض في كافة صوره جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي في انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي حدده القانون، لذلك لا يعد إجهاضا أي خطأ غير عمدي، وذلك بسبب انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم بالإجهاض، ويتطلب القصد الجنائي هذا أن يكون المتهم عالمًا وقت ارتكاب فعله بوجود حمل، كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إخراج الجنين من بطن أمه قبل الولادة وهي النتيجة التي يجرمها

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 368.

[2] رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص 369.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 120.

القانون.[1]

المطلب الثاني: جرائم الإجهاض برضا المرأة الحامل

تتم جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل إذا وقع من المرأة نفسها وعلى نفسها كما تقوم الجريمة إذا وقعت من الغير على المرأة الحامل برضاها.

الفرع الأول: حالة المرأة التي تجهض نفسها قصدًا

تتم هذه الجريمة في هذه الصورة إذا قامت المرأة باستعمال أية وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض، أو رضيت أن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل كتعاطي دواء معين فالمرأة في هذه الحالة تقوم بفعل إيجابي على نفسها يؤدي إلى الإجهاض، فتكون هي الفاعل الأصلي في الجريمة وتسأل على هذا الأساس.[2]

الفرع الثاني: حالة المرأة التي تجهض نفسها بواسطة الغير

يمكن أن تتم جريمة الإجهاض إذا اقتصر دور المرأة على أمر سلبي وهو عدم الاعتراض على الوسيلة التي يستعملها الغير في سبيل إجهاضها، شريطة أن تكون عالمة بالقصد الجنائي من استعمال هذه الوسائل، وأن تكون راضية بما استعمله الغير بغية الوصول إلى نتيجة معينة وهي إسقاط الحمل، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون للمرأة الحامل شريك يساهم معها في ارتكاب جريمة الإجهاض، ويعتبر كل من المرأة والغير فاعلا أصليا.[3]

المطلب الثالث: الرضا كظرف تخفيف للمسؤولية في جريمة الإجهاض

جرمت مختلف التشريعات جريمة الإجهاض سواء كان هذا الإجهاض بغير رضا المرأة، أو برضاها ولكن يوجد اختلاف حسب كل حالة فرضا المرأة في هذه الجريمة يغير من وصف الجريمة ويخفف من المسؤولية الجنائية للمتهم، وهو ما سنقوم بدراسته وكيف أخذت التشريعات المقارنة برضا المرأة في جريمة الإجهاض وما هي الحالات التي يعتد بهذا الرضا.

وهذه المرة لم تعتد التشريعات العربية برضا في هذه الجريمة باستثناء القانون الأردني الذي سندرس الحالات التي اعتد بها إضافة إلى القوانين الأجنبية.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 116.

[2] محمود محمد مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثامنة، مطبعة القاهرة، مصر، 1984، ص 297.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الأول: في القوانين الأجنبية

أولا: القانون الفرنسي

يعاقب القانون العقوبات الفرنسي على جريمة الإجهاض بنص لمادة 317 الفقرة 3 فنجد هذه المادة تصون الحق المقرر للحفاظ على حياة الجنين وتجرم كل فعل يمس الجنين أو يعرضه للموت أو الهلاك سواء تم فعل الإجهاض برضاها أو بدون رضاها، والفرق بين وجود الرضا من عدمه نلمسه عند تقرير العقوبة.

ونجد أن الأثر القانوني للرضا في هذه الحالة نجده في نص المادة 302 الفقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي التي تخفف المسؤولية عن الأم التي تقوم بإجهاض نفسها أو بسماحها للغير أن يجهضها حتى ولو أدى هذا إلى قتل الطفل بعد الولادة حيا فتخفف المسؤولية عن الأم والشركاء.[1]

أما الحالة الثانية بالنسبة للأم التي تجهض نفسها بدافع حب النفس للمحافظة على رشاقتها، بشرط أن يكون الجنين في مرحلة التكوين، فتحقق المسؤولية على الأم.[2]

ثانيا: القانون الدنماركي

العقوبة فيه خفيفة برضا المرأة بل أجيز اعفاء المرأة من العقوبة عند توافر أسباب معينة حددها القانون.[3]

ثالثا: **القانون النرويجي**

نص القانون النرويجي الصادر سنة 1970 في مادة 235 على تخفيف عقوبة الإجهاض إذا تم برضا المرأة الحامل.[4]

الفرع الثاني: في التشريعات العربية (القانون الأردني)

نجد أن المشرع الأردني انفرد بنصوص خاصة بجريمة الإجهاض مغايرة عن التشريعات العربية الأخرى، رغم أن نصوص المتعلقة بالإجهاض مستمدة من القانون المصري والسوري واللبناني،

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 146.

[2] المرجع نفسه، ص 147.

[3] نظير فرج مينا، **الإجهاض في القانون المصري والقانون المقارن**، 2004، ص 7، www.mahkamaty.com، تاريخ الإطلاع 2017/04/15، الساعة 19:10.

[4] المرجع نفسه، ص 147.

ومن هذه النصوص عذر تخفيف المسؤولية على المرأة الحامل التي تجهض نفسها برضاها بشروط إضافة أنه يستفيد من عذر التخفيف إحدى فروعها، أو أقاربها إلى الدرجة الثالثة.[1] بحيث تنص المادة 324 على أنه يستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 322، 323 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

وبالرجوع إلى نص المادة 97 من قانون العقوبات الأردني والمتعلقة بالأعذار المخففة، فإن مرتكب جنحة الإجهاض إذا كنت المرأة بنفسها فإنها تعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو غرامة مالية حتى خمس وعشرين دينارًا، وينال نفس العقوبة مرتكب جنحة الإجهاض على المرأة برضاها.

أما في حالة ارتكاب جناية الإجهاض، فإن الجاني يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا توافرت بحقه عناصر العذر القانوني المخفف.[2]

وحتى يستفيد مرتكب الإجهاض من العذر القانوني المخفف فلابد من توافر شروط ثلاثة.

أ- أن يكون الإجهاض قد ارتكب محافظة على الشرف.

ب- من الشرط الأول يستنتج شرطا آخر يفهم ضمنا وهو أن يكون الحمل قد تم نتيجة اتصال جنسي غير مشروع.[3]

جـ- أن يستفيد من العذر المخفف هو المرأة الحامل نفسها أو أحد أصولها وإن علا أو أحد أقربائها من الدرجة الثالثة، أما غير هؤلاء لم يرد ذكرهم في المادة 324 فإنه لا يستطيع الاستفادة من العذر.

* خلاصة دراستنا لجريمة الإجهاض يتضح لنا أن غالبية التشريعات الغربية لا تعتد برضا الحامل في الإجهاض، كسبب للإباحة، إلا أن قلة من التشريعات تعتبر عذرًا مخففا مثل القانون الفرنسي والدانماركي والنرويجي، أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد أن المشرع الأردني هو من انفرد بظرف تخفيف برضا المرأة الحامل وأورده جنبا إلى جنب مع حالات نص عليها للاستفادة من هذا العذر.

---

[1] محمد نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 147.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 256.

[3] المرجع نفسه، ص 257.

المبحث الثالث: رضا ناقص الأهلية

عرفنا من القواعد العامة عن الرضا أنه يشترط لصحته أن يصدر من شخص بالغ مختار، مدرك، لذلك فلابد أن يصدر من شخص كامل الأهلية كمبدأ عام أي لا أثر قانوني لرضا في هذه الحالة لناقص الأهلية إلا بنص قانوني يعطي استثناء وإلا فالقاعدة العامة تكون هي الحاكمة، لذا فما هي المجالات التي نصت عليها القوانين، يكون فيها لرضا ناقص الأهلية كظرف لتخفيف المسؤولية؟ أولا يجب التعريف بأهلية ومن هو ناقص الأهلية في نظر القانون.

المطلب الأول: مفهوم الأهلية القانونية

تعتبر الأهلية أهم مميزات الشخصية القانونية لأنها تسمح لأي شخص طبيعي أو اعتباري بممارسة أي نشاط ما لم يكن مخالفا للقانون أو معرضا لإحدى عوارض الأهلية.[1]

الفرع الأول: تعريف الأهلية القانونية

هي صلاحية يعترف بها القانون للشخص، هذه الصلاحية قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب، أما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية فيتعلق الأمر بأهلية الأداء.[2]

هذا في القانون المدني أما في القانون الجنائي فيمكن استنتاج الأهلية من المسؤولية الجنائية فهي تعتبر شرط من شروطها تتحقق بتوافر شرطين هما الإدراك والإرادة، ويقصد بالإدراك قدرة الشخص على فهم ماهية الأشياء وفهم التكييف القانوني للسلوك، أما الإرادة هي نشاط نفسي يتجسد في قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه.[3]

الفرع الثاني: الأهلية الناقصة

يكون ناقص الأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص أهلية بما يقره القانون.

---

[1] حسن علي الذنوب، **المبسوط في شرح القانون المدني**، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 38.

[2] أنور العمروسي، **الشخص الطبيعي والاعتباري في القانون المدني**، دار محمود للنشر، القاهرة، 2003، ص 30.

[3] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص ص 278، 279.

المطلب الثاني: رضا ناقص الأهلية كظرف لتخفيف المسؤولية

كما ذكرنا أن لرضا ناقص الأهلية أثر كظرف لتخفيف المسؤولية وفق ما نص عليه القانون وهو ما سنتطرف إليه في هذا المطلب، ولقلة المجالات التي تطبق في هذه الحالة سنعرض بعض القوانين التي أخذت بهذا المبدأ.

الفرع الأول: القانون المصري

نص القانون العقوبات المصري على رضا ناقص أهلية في جرائم هتك العرض، حيث فرض قانون العقوبات المادة 268 كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد عوقب بالسجن المشدد[1]، إلا أن القانون المصري أدخل ظرف تخفيف وهو رضا ناقص الأهلية أي من يقع عليه الاعتداء برضاها ويكون أقل من 18 سنة حيث نصت المادة 269 «كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة ميلادية بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن».[2]

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري ترك أمر تخفيف العقوبة والمسؤولية عن الفاعل للقاضي، لأنه لم ينص صراحة على مدة السجن وإنما ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: القانون الكويتي

عالج القانون الكويتي أمر رضا ناقص الأهلية كظرف لتخفيف المسؤولية في مجال هتك العرض أيضا فقد نصت المادة 186 من قانون الجزاء الكويتي «من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد».[3]

في حين أخذ برضا ناقص الأهلية كظرف تخفيف في ما جاءت به المادة 188 من نفس القانون «من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامس عشر ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة سنوات»، ونلاحظ هنا أيضا أن القانون الكويتي ذكر رضا ناقص الأهلية التي هي في القانون الكويتي كل من تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، وقد تم تخفيف المسؤولية عن الجاني من الحبس المؤبد إلى حبس عشرة سنوات.[4]

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 125.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

[3] الأمر الأميري رقم 16 المؤرخ سنة 1960 المتضمن قانون الجزاء الكويتي، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة عام 1960 المعدل بأمر أميري رقم 62 لسنة 1976.

[4] الأمر الأميري رقم 16 لسنة 1976 المتضمن قانون الجزاء الكويتي المصدر نفسه.

الفرع الثالث: القانون السوري

عالج القانون السوري رضا ناقص الأهلية في جريمة الاغتصاب وقد أخذ به كظرف تخفيف بحيث تنص المادة 489 الفقرة 1 من قانون العقوبات السوري «من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل».[1] وتم ذكر اصطلاح الحبس بدل السجن حسب ما نصت عليه المادة.

وتنص نفس المادة الفقرة 2 «ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره».[2]

في حين تنص المادة 491 من نفس القانون «من جامع قاصرًا لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات»، نجد أن المادة 491 من قانون العقوبات السوري قد عاقبت من جامع القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمر وقد جاءت لحماية القاصرين أو ناقصي الأهلية لأن إرادتهم لم تصل إلى درجة النضج.

وقد أقرت محكمة النقض السورية بتخفيف المسؤولية عن مرتكب الجريمة برضا المرأة الأقل من خمسة عشرة سنة، وهذا بعد أن كان نص المادة مطابقا وغير مقيد إذا كانت برضاها أو بغير رضاها.[3]

يتبين لنا مما سبق وبعد عرض لبعض القوانين التي أخذت برضا ناقص الأهلية كظرف تخفيف، ما هو إلا حماية لهذه الفئة وتسليط العقوبة حتى وإن كانت مخففة على الجانبي لأن هذه الفئة تعد بنظر القانون فئة وإن كانت لهم أهلية فهي لم تصل إلى درجة النضج، وإن رضا الصادر من عندهم نابع عن ذلك السبب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نستنتج أن الرضا في هذه الحالة يعتد به فقط بما نص عليه القانون وأن القاعدة العامة هي أن لا رضا لغير مدرك ولا أثر له في القانون.

---

[1] محمد الشمالي، **جرائم الاعتداء على العرض**، بدون تاريخ، ص 305، www.arab-ency.com/-/detail.lawphp/

[2] المرجع نفسه.

[3] محكمة النقض السورية، جنايات، رقم 149، تاريخ 27-01-1960، الموقع: https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164735

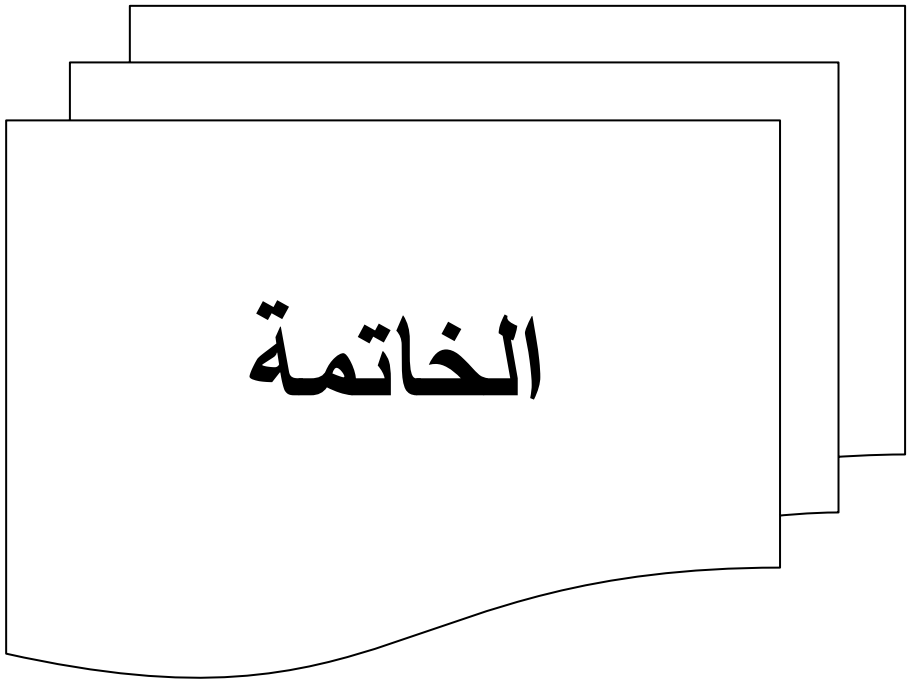
الخاتمة

الخاتمة

في خاتمة دراستنا نصل إلى استنتاج عدة نتائج من موضوع الرضا كظرف تخفيف المسؤولية في القانون الجنائي المقارن.

أولا وقبل كل شيء نقول:

– الرضا كمبدأ عام يطبق على الأفعال المتعلقة بشخصية الفرد ويستثنى من الأفعال والجرائم الماسة بأمن الدولة وبرجوع مفهوم الرضا وهو إذن صادر من شخص مدركا وعالما لما سيقع من هذا الإذن.

– يعتد بالرضا المعاصر للجريمة لأن الرضا السابق أو اللاحق كأثر على المسؤولية الجنائية لهما أثر مختلف غير أثر الرضا المعاصر المتمثل في اعتباره ظرف تخفيف المسؤولية الجنائية.

– بالحديث عن أثر الرضا نستنتج من خلال دراستنا أن له ثلاث حالات:

أولا: حالات يحددها القانون يكون الرضا عنصر من عناصر إباحة الفعال.

ثانيا: حالة ينفي فيها الرضا ركن من أركان الجريمة فيعدم الجريمة.

ثالثا: حالات يعتبر فيها وصف الفعل كتخفيض العقوبة أي يكون الرضا ظرف لتخفيف المسؤولية.

– إضافة باتجاه إلى القوانين المقارنة نستنتج أن كل قانون موقفه المختلف عن الآخر في موضوع الرضا فهذا القانون يمنح حق الرضا في الأمور أو جرائم معنية، يحسب فيها الرضا على المجني عليه فقط، دون أن تمس بصالح العام، أما القانون الفرنسي لا يعتد بالرضا بصفة عامة، إنما وضع حالات استثنائية للاعتداد به ولم يلقى القانون الفرنسي اهتمام كبير بالرضا فإنه لم يضع له حيزا كبيرا في قوانينه الخاصة إنما تكلم عنه في القسم العام لقانون العقوبات، في حين اتخذت باقي التشريعات الأجنبية الأخرى مواقف مختلفة كاعتبار الرضا سببا لإباحة الفعل مثل القانون الإيطالي في حين أنكرت بعض القوانين الأخرى الرضا ولم تعتد به مثل القانون الأثيوبي والمكسيكي والنمساوي.

– أما من ناحية القوانين العربية فالمشرع المصري ل يعطي حيزا كبيرا للرضا إنما أخذ به في بعض الحالات القليلة وأدرجه في القسم العام لقانون العقوبات أما عن القانون الأردني فقد اتجه إلى الاقتباس من القوانين المجاورة له مثل المصري واللبناني، والسوري والعراقي واعتد به في

جرائم معينة مثل جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص وأضاف نوع جديد من القوانين التي تعتد بالرضا استنادا إلى طبيعة الحياة العشائرية السائدة في البلاد.

– أما عن المشرع الجزائري فلم يعتد برضا أبدا لأنه بحسب القانون الجزائري فلا يجوز للمجني عليه أن يعطل تطبيق القانون بإرادته، فلا أثر للرضا لا كسبب إباحة الفعل أو كعنصر لانتفاء الجريمة ولا حتى كظرف للتخفيف إنما وضع استثناء وحيد وهو انتهاك حرمة مسكن لا نكون أمام جريمة إذا كانت برضا صاحب السكن.

ونلاحظ أن القوانين العربية عكس الأجنبية لم تعتد برضا بشكل كبير وهذا لطبيعة القوانين في دول العربية المستمدة من المجتمع والدين لكن لا تسمح بانتهاك حرمة الأشخاص عكس الدول الأجنبية والتي تسمح بالرضا المجني عليه حتى في إباحة الأفعال الضارة بالمصلحة العامة والخاصة.

– أما عن تطبيقات الرضا كظرف لتخفيف في القانون الجنائي المقارن نستنتج أنه يوجد ثلاث حالات وليست على سبيل الحصر إنما حسب الدراسة والمتمثلة في جريمة القتل بناء على طلب وجريمة الإجهاض وفي حالة رضا المجني عليه ناقص الأهلية.

– أما في الحالة الأولى وهي جريمة القتل بناء على طلب فقد أخذت معظم التشريعات برضا كظرف لتخفيف المسؤولية اعتمادا على عدم تساوي جريمة القتل العمد مع هذه الجريمة بحيث تنص بعض التشريعات على أنها جريمة ولقد أخذت بها كل من القانون السوداني والأردني والسوري واللبناني وهذا وقد وضعت القانون السوداني شرطين للاعتداد بالرضا في حين ترك القانون الأردني المجال لقاضي الموضوع للنزول بالعقوبة تقيدا بالرضا في حين اتبع القانون السوري واللبناني نفس النهج بالاعتداد بالرضا كظرف تخفيف وهو ما نص عليه القانون وكل هذه القوانين تعتد بالرضا الصريح للمجني عليه.

– أما عن جريمة الإجهاض ورغم عدم اختلافها عن جريمة القتل بناء على طلب فقد أخذت بعض القوانين المقارنة بأثر الرضا كظرف تخفيف عن المسؤول عن الإجهاض سواء المرأة أو من صاحب فعل آخر فنجد أن معظم هذه القوانين جعلت الرضا كظرف تخفيف في حالات الحمل السفح في حين أخذ القانون الفرنسي بحالة أخرى وهي حب المرأة لنفسها وجمالها وأخذ عنها المسؤولية عن ذلك وهي حالة تبقى حالة استفهام لما جاء به القانون الفرنسي أما القانون الأردني ورغم اقتباسه من قانون المصري الرافض لرضا في جريمة الإجهاض إلا أنه أضاف

حالات يمكن للمرأة وأقربائها من الاستفادة من عذر التخفيف ونستنتج أن القانون الأردني أضاف ذلك بسبب الحياة العشائرية السائدة في البلاد.

– وفي آخر حالة وهي رضا ناقص الأهلية نستنتج أن القوانين أخذت بالرضا حماية لهذه الفئة لأن رضاها ولو أعتد به لكن يبقى ناقص وهم فئة غير ناضجة كليا.

وفي الأخير نستنتج أن الرضا كظرف تخفيف موضوع ضيق والأخذ به في هذه حالة نادرة لأن معظم القوانين تأخذ به كسبب إباحة أو كعنصر لانتفاء الجريمة في حين نجد أن الأخذ به كظرف تخفيف هو السبيل العادل هذا من أجل توقيع العقاب أولا وثانيا من أجل الأخذ بالحرية الشخصية للفر والاعتداد بها.

وفي خاتمة دراستنا نضع توصية للمشرع الجزائري للاعتداد بالرضا في قانون العقوبات واتباع نهج بعض القوانين في ذلك واعتباره حتى سبب إباحة في الأعمال الطيبة لأن الرضا أحيانا يكون في صالح الشخص أما عن تطبيق الرضا كظرف لتخفيف المسؤولية فنجده في ثلاث جرائم ليست على سبيل حصر وهي في كل من جريمة القتل بناء على طلب وجريمة الإجهاض وجرائم ضد ناقص الأهلية.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

الأوامر والنصوص القانونية:

1- الأمر الأميري رقم 16 المؤرخ سنة 1960 المتضمن قانون الجزاء الكويتي، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة عام 1960 المعدل بأمر أميري رقم 62 لسنة 1976.

2- الأمر رقم 156/60 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01 – 14 مؤرخ في 04 فيفري 2014.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 29 جوان 2015.

ثانيا المراجع:

الكتب

1- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، المكتبة الورقية، دون بلد نشر، 1994.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، دون بلد نشر، 1996.

3- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، مصر، 1997.

4- أنور العمروسي، **الشخص الطبيعي والاعتباري في القانون المدني**، دار محمود للنشر، القاهرة، 2003.

5- جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص**، الجزء الأول، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مكتبة مكاوي، بيروت، 1989.

6- حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

7- حسن علي الذنوب، **المبسوط في شرح القانون المدني**، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

8- رمسيس بهنام، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.

9- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

10- عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

11- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12- محمد حسني محمد الجدع، **رضا المجني عليه وآثاره القانونية**، دون دار نشر، القاهرة، 1983.

13- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

14- محمد نجم محمد صبحي، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000.

15- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.

16- محمود محمد مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثامنة، مطبعة القاهرة، مصر، 1984.

مذكرات ورسائل:

1- خالد بن محمد عبد الله الشهري، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

مجالات والجرائد:

1- بدون اسم كاتب، **القتل القصد في قانون العقوبات السوري**، جريدة الفرات يومية، العدد 765، سوريا، دون سنة نشر.

مقالات:

1- محمد الشمالي، **جرائم الاعتداء على العرض**، بدون تاريخ، ص 305، www.arab-ency.com/-/detail.lawphp/.

2- نظير فرج مينا، **الإجهاض في القانون المصري والقانون المقارن**، 2004، ص 7، www.mahkamaty.com.

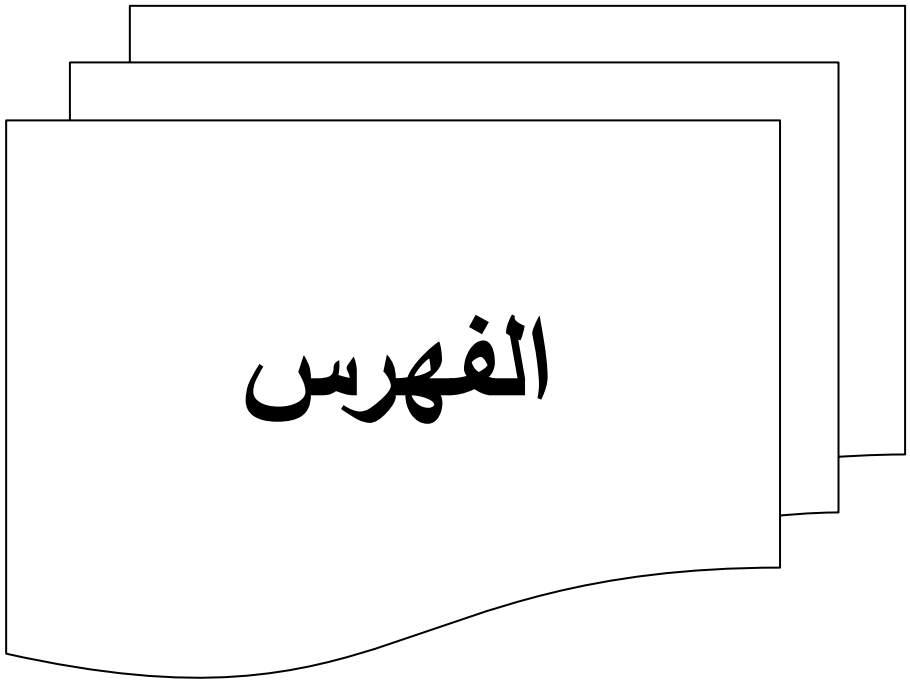
الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الرضا	07
المبحث الأول: مفهوم الرضا	08
المطلب الأول: تعريف الرضا	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للرضا	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للرضا	08
المطلب الثاني: العناصر القانونية للرضا	09
الفرع الأول: الرضا حق خاص	09
الفرع الثاني: الرضا في الجرائم الخاصة	10
الفرع الثالث: الرضا وشرعية الفعل	10
الفرع الرابع: أثر الرضا المباشر	10
المطلب الثالث: أركان الرضا	10
الفرع الأول: الركن المادي: التعبير عن الإرادة	11
الفرع الثاني: الركن المعنوي: إرادة معتبرة قانونا للمجني عليه	11
الفرع الثالث: الركن الشرعي: أيبيح القانون تصرف المجني عليه بالرضا	11
المبحث الثاني: النظام القانوني للرضا	12
المطلب الأول: شروط صحة الرضا	12
الفرع الأول: أن يصدر الرضا عن شخص مميز مدرك	12
الفرع الثاني: أن يصدر الرضا باختيار المجني عليه وإرادته الحرة السليمة	12
الفرع الثالث: أن يكون الرضا سابقا أو معاصرا للجريمة	13
الفرع الرابع: أن يكون الحق المعتدى عليه مما يجوز التصرف فيه	13
الفرع الخامس: أن يكون الرضا جديا وأن يصدر عن ذي صفة	13
الفرع السادس: ألا يكون الرضا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة	13

المطلب الثاني: أنواع الرضا	14
الفرع الأول: الرضا الصريح	14
الفرع الثاني: الرضا الضمني	15
الفرع الثالث: الرضا المفترض	15
المطلب الثالث: وقت الرضا	16
الفرع الأول: الرضا السابق	16
الفرع الثاني: الرضا المعاصر	17
الفرع الثالث: اللاحق (العفو)	17
المطلب الرابع: تمييز الرضا عن ما يشابهه من مصطلحات	17
الفرع الأول: الرضا بالضرر وإضرار الشخص بنفسه	17
الفرع الثاني: الرضا والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل	18
الفرع الثالث: الرضا والسكوت	19
الفرع الرابع: الرضا والتساهل	20
الفرع الخامس: الرضا والتسامح والصفح والتنازل	21
المبحث الثالث: الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون	23
المطلب الأول: أوجه الارتباط بين الرضا والمسؤولية الجنائية في القانون الوضعي	23
المطلب الثاني: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية	24
الفرع الأول: المجالات التي يجعل فيها القوانين للرضا أثرًا	24
الفرع الثاني: أنواع الحالات التي يكون للرضا فيها أثر	24
المطلب الثالث: موقف التشريعات من الرضا	25
الفرع الأول: موقف التشريعات الأجنبية من الرضا	25
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الرضا	26
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الرضا	27
الفصل الثاني: تطبيقات الرضا في القانون الجنائي «المقارن»	29
المبحث الأول: الرضا في جريمة القتل بناء على طلب	30
المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل	30

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل	30
الفرع الثاني: أركان جريمة القتل	31
المطلب الثاني: القتل بناء على طلب (رضا الضحية)	33
الفرع الأول: الفرق بين القتل بناء على طلب والشريك في الانتحار	33
الفرع الثاني: موقف التشريعات من القتل «بناء على طلب»	33
المطلب الثالث: الرضا كظرف تخفيف في جريمة القتل «بناء على طلب»	34
الفرع الأول: في القوانين العربية	34
الفرع الثاني: في القوانين الأجنبية	35
المبحث الثاني: الرضا في جريمة الإجهاض	37
المطلب الأول: مفهوم الإجهاض	37
الفرع الأول: تعريف الإجهاض	37
الفرع الثاني: أركان الإجهاض	37
المطلب الثاني: جرائم الإجهاض برضا المرأة الحامل	39
الفرع الأول: حالة المرأة التي تجهض نفسها قصدًا	39
الفرع الثاني: حالة المرأة التي تجهض نفسها بواسطة الغير	39
المطلب الثالث: الرضا كظرف تخفيف للمسؤولية في جريمة الإجهاض	39
الفرع الأول: في القوانين الأجنبية	40
الفرع الثاني: في التشريعات العربية (القانون الأردني)	40
المبحث الثالث: رضا ناقص الأهلية	42
المطلب الأول: مفهوم الأهلية القانونية	42
الفرع الأول: تعريف الأهلية القانونية	42
الفرع الثاني: الأهلية الناقصة	42
المطلب الثاني: رضا ناقص الأهلية كظرف لتخفيف المسؤولية	43
الفرع الأول: القانون المصري	43
الفرع الثاني: القانون الكويتي	43
الفرع الثالث: القانون السوري	44

الخاتمة	46
قائمة المصادر والمراجع	50
الفهرس	54
ملخص	

الملخص:

الرضا كإذن صادر من الشخص واعي بما يحمله هذا الإذن من تبعات نجد أن القوانين المقارنة أخذت موقف متسائل حيال هذا الإذن فمن جهة تقف أمام حرية الشخص اتجاه تبعات هذا الإذن ومن جهة تكون أمام النظام العام لاسترجاع حقه.

فنجد أن السياسة الجنائية العادلة هي من توازن بين الحق الشخصي والحق العام وهذا ما عملت به بعض التشريعات بأخذ برضا كظرف تخفيف مسؤولية الجنائية، في حين أخذت بعض القوانين بمبدأ الإباحة وانتفاء الجريمة كأثر للرضا، أما المشرع الجزائري فلم يكن له أي موقف إزاء الرضا ولم يأخذ له في قانون العقوبات.

وتطبق بهذا المبدأ فقد أخذت التشريعات المقارنة برضا كظرف تخفيف في جريمة القتل والإجهاض، إضافة إلى الجرائم التي يكون فيها رضا المجني عليه ممن هم ناقضي الأهلية.